وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
AL IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة دورية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

FONT USED : THAMANT ENNAR KUFNA LIGHT2

٣٤/ج١
العدد الرابع والثلاثون
١٥ ايلول
١٤٤٨هـ ٢٠٢٦ م

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلَة عِلمِيّة مُحكَمَة

فصلية دورية

تَصدُرُ عَنْ كُلِيّة التَربِيّة لِلبَنَات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الرابع والثلاثـــــون (٣٤) الجزء الأول
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٩١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(34) ، الرابع والثلاثين ، بتأريخ 15/9/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/9/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٤) : ايلول/2026- البحوث المحكمة

(ج ١)

ت	اسم البحث	المؤلف	الصفحة
١.	الخطاب النقدي العربي بين التأصيل والتجريب قراءة في النظرية النقدية المعاصرة وتقبلها عربيا	أ. د. أنسام محمد راشد	١-٢١
٢.	النسق والسياق رؤية في الخارطة الصوتية لقصيدة ألا في سبيل المجد لأبي العلاء المعري	أ.د . يوسف طارق السامرائي د. ميثاق عاشور حسين	٢٢-٤٣
٣.	An Investigation of the Perceptions of Iraqi Instructors Teaching English as a Foreign Language Regarding the Use of Humour in College Level classrooms	ا .م .د هدى فالح حسن الخفاجي م.م. ضمياء فالح حسن الخفاجي	٤٤-٦٨
٤.	انكسارات الأنا للمعتمد بن عباد	أ. م. د. أفراح علي عثمان	٦٩-٨٣
٥.	أثر القناعات الإيجابية في قصة إبراهيم عليه السلام	أ.م. د. أحمد رشيد مجبل العيساوي	٨٤-٩٤
٦.	لا النافية للجنس – معموليها بين التنكير والتعريف	أ.م. د. شيماء عبد الزهرة نعمان	٩٥-١١٦
٧.	مَشْرُوعِيَّةُ عِلْمِ الكَلَامِ فِي ضَوءِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ القُرْآنِ الحَكيم – دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ مَوضُوعِيَّةٌ.	أ.م.د سمير هاشم خضير العبيدي	١١٧-١٣٩
٨.	التوثيق الأثري لمصر القديمة في كتابات أميليا آن بلاندفورد إدواردز	أ.م.د. بشرى عناد محمد أ.م.د. احمد ناظم عباس	١٤٠-١٦٠
٩.	بحيرة ŝ-ĥpt في النصوص الجنائزية "دراسة في الوظيفة الرمزية ودورها في رحلة المتوفى إلى العالم الآخر"	أ.م.د. بشرى عناد محمد	١٦١-١٩٣
١٠.	بلاغةُ الحركة وأثرُها في توجيه الدلالة – دراسة صوتية دلالية نقدية لأوجه القراءات في قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾	أ.م.د. حامد فرحان جاسم أ.د. محمد توفيق عبد المحسن	١٩٤-٢١١
١١.	ميكروفيزياء السلطة في رسائل عصر ما قبل الإسلام	أ.م.د. ربى عبد الرضا عبد الرزاق البنا	٢١٢-٢٣١
١٢.	مفهوم الحياة وأثرها في التشريع الجنائي الإسلامي	أ.م.د. شيماء ياسين طه الرفاعي	٢٣٢-٢٦٧

١٣.	الحركة النسوية في البحرين : تحديات والفرص	أ.م.د. صبا حسين موله	٢٦٨-٢٨٨
١٤.	أثر الشرط في العقد في تحديد نوعه وبعض أحكامه – دراسة فقهية تحليلية–	أ.م.د. محسن عباس حيال	٢٨٩-٣١٥
١٥.	حكم تجاوز مقاطع الفيديو التي تحتوي على تلاوة القرآن الكريم أو الأذان دراسة فقهية تأصيلية	م. د . أحمد إبراهيم حسن علي	٣١٦-٣٤٢
١٦.	ال منعة وأثرهم العلمي في الموصل واربل خلال العصر العباسي	م. د : مروه غازي محمد	٣٤٣-٣٧٠
١٧.	دلالة الاقتضاء بين القصد الشرعي والضرورة العقلية دراسة أصولية مقارنة	م. د. دعاء سامي رشيد	٣٧١-٤٠٧
١٨.	الأسطرة في رواية فرانكشتاين في بغداد	م. د. مروة شاكر منصور	٤٠٨-٤٢٢
١٩.	النقد الواقعي في الرواية العراقية رواية (ساعة بغداد) أنموذجا	م.د أفراح جاسم محمد	٤٢٣-٤٣٩
٢٠.	أسس الحضارة الإسلامية وتحدياتها الفكرية المعاصرة	م.د حيدر لؤي جبار حيدر	٤٤٠-٤٦٧
٢١.	The Bestowment of Wisdom In the Selected Poems of Ernest Hemingway	م.د اياد عبد الامير حسن	٤٦٨-٤٧٩
٢٢.	أثر الاستعمال اللغوي في تشكيل التمثلات الإدراكية (مقاربة معرفية لثنائية الشائع والمتحول أنموذجًا)	م.د تحرير قاسم سعدون	٤٨٠-٤٩٦
٢٣.	الجوانب الاجتماعية للطفيليين في كتاب التطفيل للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ /١٠٧١م)	م.د ندى محمد عزيز	٤٩٧-٥١٢
٢٤.	الحافظ علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وأقواله في الجرح والتعديل دراسة نقدية في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	م.د. أثير عماد نوري	٥١٣-٥٤٦
٢٥.	((المَعْنَى بَينَ اللِّسانيَّاتِ العَربيَّة والفَلسفةِ الإسلاميَّة))	م.د. أنسام قتيبة يحيى	٥٤٧-٥٦٤
٢٦.	الوظيفة التساؤلية في الأنماط البيانية لقصيدة (أُنشودة المطر للسياب) – مُقاربة في ضوء نظرية المُساءَلة والبلاغة لميشال مايير –	م.د. أنمار ابراهيم أحمد	٥٦٥-٥٨٦
٢٧.	الحسين عقيدة وفداء (شعراء عباسيون يخلدون رياحين أهل بيت النبوة عليهم السلام)	م.د. بتول احمد سليم	٥٨٧-٦٠٣
٢٨.	الدور الأمريكي في العلاقات الخليجية – اليابانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين	م.د. ذو الفقار جميل جاسم	٦٠٤-٦٢٨
٢٩.	الزَّمَنُ عِنْدَ الأُصُولِّيِينّ – دراسة أصولية تطبيقية	م.د. ريّا مظفر خليل	٦٢٩-٦٧٨

٣٠.	المقاصد القرآنية الكبرى وأثرها في فهم الإسلام (سورة الفاتحة إنموذجًا)	م.د. سرى اسماعيل داود عبد	٦٧٩-٦٩٧
٣١.	Ministry of Higher Education and Scientific Research / University of Iraq / College of Education for Girls	م.د. شاكر حامد رشيد	٦٩٨-٧٢٢

ss

الزَّمَنُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ - دراسة أصولية تطبيقية-

Time according to the fundamentalists –

an applied fundamentalist study

الكلمات المفتاحية: الزمن ، علماء أصول الفقه، الفروع التطبيقية

Keywords: Time – Scholars of Islamic Jurisprudence – Jurisprudential Applications

م.د. ريّا مظفر خليل

Dr. Riya Muzaffar Khalil

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Al-Imam Al-Adham University College

Raya.modhafer@imamaladham.edu.iq

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أثر الزمن عند علماء أصول الفقه، نظرًا لكون علم أصول الفقه يُعنى بالقواعد الكلية والمناهج العامة التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، ولما كان للزمن حضورٌ ظاهر في عدد من تلك القواعد، جاء اختيار هذا الموضوع لبحث جانب من المسائل الأصولية التي يظهر فيها أثر الزمن بصورة واضحة، وبيان مدى تأثيره في عملية الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي، ثم بيان أثر هذه القواعد في الفروع الفقهية، وقد توصلت في النتائج إلى أن للزمن تأثير واضح في عدد من المسائل الأصولية، منها: في قضية الواجب على المكلف من ناحية تعلقه بالزمن ويشمل الواجب الموسع والمضيق، ثم بيان بعض الظروف المتعلقة بالزمن مثل: قبل وبعد، وقد بحثت في مسألة الأمر بعد الحظر، ومسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وظهرت مسألة تعلق الزمن بالنسخ من حيث كونه رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر عنه في الزمن، ثم وقفت على بعض التطبيقات المتعلقة بهذه المسائل، منها: مسألة الصلاة في البلاد التي لا يكون فيها الوقت منضبطا، وقضية تطبيق الزكاة على الفور أو التراخي، ومسألة ضرب الصبي عند بلوغه العشر لتدريبه على الصلاة، وكانت الخطة موزعة على ثلاثة مباحث متضمنة لعدد من المطالب: المبحث الأول للتعريف بمفردات العنوان، والمبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالزمن وقد تضمن أربعة مطالب، والمبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالأصول التي يظهر فيها تعلق بالزمن، ثم ختمت بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن الله تعالى خلقنا على هذه الأرض لمدة معينة، وكلفنا بواجبات علينا الالتزام قبل انتهاء الأجل.

الكلمات المفتاحية: الزمن – علماء أصول الفقه– التطبيقات الفقهية

Research Summary:

This research aims to demonstrate the impact of time on scholars of Islamic legal theory (Usul al-Fiqh). Since Usul al-Fiqh deals with the general principles and methodologies used to derive legal rulings, and given the prominent role of time in several of these principles, this topic was chosen to examine a specific aspect of Usul al-Fiqh issues where the influence of time is clearly evident. The research seeks to clarify the extent of time's impact on the process of ijtihad (independent reasoning) and the derivation of legal rulings, and then to demonstrate the effect of these principles on specific legal rulings. The findings indicate that time has a clear influence on several Usul al-Fiqh issues, including: the issue of the obligation of the legally responsible person (wajib) in terms of its relation to time,

encompassing both extended and restricted obligations; the identification of certain time-related circumstances such as "before" and "after"; the issue of issuing a command after a prohibition; the issue of delaying clarification beyond the time of need; and the issue of the relation of time to abrogation (naskh), which involves the removal of a legal ruling by a later legal ruling. Finally, the research examines some applications related to these issues, including: the issue of prayer in countries where prayer times are not fixed; the issue of applying zakat (alms) immediately or with delay; and the issue of striking a boy upon reaching the age of ten for the purpose of discipline. The study focused on prayer and was divided into three sections, each containing several points: the first section defined the terms used in the title; the second section addressed fundamental principles related to time, comprising four points; and the third section examined jurisprudential applications of these principles that demonstrate a connection to time. The study concluded with its most important findings, including that God created us on this earth for a specific period and obligated us to fulfill certain duties before that time expires.

Keywords: Time – Scholars of Islamic Jurisprudence – Jurisprudential Applications

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الشريعة هدايةً للناس، وجعلها صالحة لكل عصر ومصر، نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.

إن من الحقائق المقررة في الفكر الإسلامي أن الشريعة جاءت شاملةً صالحةً للتطبيق في مختلف الأزمنة، وقادرةً على مواكبة التحولات التي تطرأ على حياة الناس. وهذه الصلاحية المستمرة تقتضي وجود منهج علمي منضبط يُمكِّن من فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع المتجددة وفق ما يقتضيه تغير الأحوال والأزمان.

وتُعنى الشريعة ببيان الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، إذ إن العلاقة بين الحكم والفعل علاقة ترابط وتأثير متبادل؛ فالأفعال محلُّ الأحكام، والأحكام إنما تقررت اعتبارًا لهذه الأفعال. وحيث إن الأفعال تتأثر بظروف الزمان والواقع، فإن النظر في عنصر الزمن يصبح ضرورة لفهم كيفية تنزيل الأحكام وتنظيمها. فقد يختلف توصيف الفعل أو كيفية تطبيقه باختلاف الزمن، الأمر الذي يستدعي دراسة أثر الزمن في بناء الحكم الأصولي واستنباطه.

سبب اختيار الموضوع:

نظرًا لكون علم أصول الفقه يُعنى بالقواعد الكلية والمناهج العامة التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، ولما كان للزمن حضورٌ ظاهر في عدد من تلك القواعد، جاء اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ **(الزمن عند الأصوليين– دراسة أصولية تطبيقية)** لبحث جانب من المسائل الأصولية التي يظهر فيها أثر الزمن بصورة واضحة، وبيان مدى تأثيره في عملية الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي.

منهجية البحث: اعتمدت في البحث ما يأتي:

١– اتبعت المنهجَ الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يقوم على تتبع المسائل الأصولية التي يتجلى فيها أثر الزمن، بدءًا بتحديد المفاهيم المتعلقة بالزمن وبيان مدلولها، ثم عرض أقوال الأصوليين في المسائل محل الدراسة، مع تحرير محل النزاع، وذكر أدلة كل قول، ومناقشة أبرز الاعتراضات والرد عليها، وصولًا إلى بيان الرأي الراجح ووجه ترجيحه، مع توضيح طبيعة الخلاف هل هو حقيقي أم لفظي.

٢– لم يتم التوسع في التراجم والتعريف بالأعلام المذكورين في المتن اختصارًا، مع الاكتفاء بما تدعو إليه الحاجة العلمية.

٣– الأحاديث النبوية الواردة في البحث، تم الرجوع فيها إلى مصادر التخريج المعتمدة للتحقق من درجتها، والاستفادة من كتب الشروح في بيان معانيها.

٤– فيما يتعلق بالمراجع، فقد كان الاعتماد الأكبر على المصادر الأصولية المتقدمة، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة فيما يخص المسائل المعاصرة، ومن أبرزها: المهذب في علم أصول الفقه المقارن والخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة.

٥– اقتصر التوثيق في الهوامش على ذكر اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر سنة الوفاة عند أول توثيق للمصدر، على أن تُذكر البيانات الكاملة في فهرس المصادر.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث، لم يتبين وجود دراسة مستقلة تحمل العنوان ذاته، سوى دراسة بعنوان: **(أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي– دراسة نظرية تطبيقية)**، إعداد مصطفى بن شمس الدين، بقسم الفقه وأصوله في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا،

وقد ركز البحث على فهم الزمان من حيث واقع المستفتي، أي بيان أثر الزمان في وقوع الفتوى، وقد أخذ البحث بنظر الاعتبار العوامل الزمانية المؤثرة في الاجتهاد الأصولي فيما يتعلق بالمجتهد، وأدلة الاجتهاد، ومن الصور التطبيقية لأثر الزمان في الاجتهاد: اختلاف الفقهاء في وقوع حيض المرأة في فترة الحمل، والاختلاف في نجاسة بول الرضيع والرضيعة المعتمد على الحليب فقط.

وتختلف هذه الدراسة عن البحث الحالي من حيث زاوية التناول وتركيزها، إذ يسعى هذا البحث إلى إبراز حضور الزمن في عدد من التطبيقات الأصولية البحتة المحددة بصورة تحليلية.

خطة البحث

جاءت خطة البحث موزعة على مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول: مفهوم الزمن في اللغة والاصطلاح، وبعض الألفاظ ذات الصلة به.**
- **المطلب الثاني: تعريف الأصوليين لغةً واصطلاحًا.**

المبحث الثاني: تطبيقات أصولية يظهر فيها أثر الزمن، ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: الواجب المضيق والواجب الموسع.**
- **المطلب الثاني: دلالة الأمر الوارد بعد الحظر.**
- **المطلب الثالث: مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة.**
- **المطلب الرابع: النسخ وعلاقته بالزمن.**

ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، يتبعها فهرس بالمصادر والمراجع.

وقد وقع الاختيار على هذه التطبيقات لكونها من أبرز المسائل التي يتجلى فيها أثر الزمن بصورة واضحة، دون ادعاء الحصر والاستقصاء الكامل.

وفي الختام، فإن هذا العمل جهد بشري لا يخلو من نقص أو تقصير، وأسأل الله تعالى القبول والتوفيق، وأن يجعل هذا البحث نافعًا ومفيدًا في خدمة الدراسات الأصولية.

الباحثة

المبحث الأول:

يُعنى هذا المبحث ببيان المفاهيم الرئيسة التي يتكوّن منها عنوان الدراسة، وذلك من خلال مطلبين: الأول يتناول مفهوم الزمن وبعض الألفاظ المرتبطة به، والثاني يعرّف بالأصوليين لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول:

أولًا: تعريف الزمن لغةً واصطلاحًا:

١– الزمن في اللغة:

تدل مادة (ز م ن) في أصلها اللغوي على معنى الوقت أو الحين، سواء طال أو قصر. وقد بيّن أهل اللغة أن لفظ الزمن والزمان يُستعملان للدلالة على المدة من الدهر، ويجمعان على أزمان وأزمنة، وكلها تشير إلى إطار زمني يُقاس به حدوث الأشياء وتعاقبها. فالزمن في الاستعمال العربي يعبر عن الامتداد الذي تقع فيه الوقائع وتتحدد به الأحوال(١).

٢- الزمن في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تحديد مفهوم الزمن اصطلاحًا تبعًا لاختلاف مناهجهم الكلامية والفلسفية.

فقد ذهب بعضهم إلى ربطه بالحركة، فعرّف بأنه المقدار الذي تُقاس به حركة الأجرام السماوية، باعتبار أن الحركة المنتظمة تُتخذ معيارًا لضبط تعاقب اللحظات(٢).

بينما عرّفه المتكلمون بأنه أمر متجدد يُقدَّر به متجدد آخر، أي أنه معيار يُتصور به وقوع حادث بالنسبة إلى حادث معلوم. فحين يُقال: يقع الأمر عند طلوع الشمس، فإن طلوع الشمس أمر محسوس، ويُجعل مقياسًا لوقوع أمر آخر قد يكون في حيز التوقع، وبذلك يزول الإبهام من خلال الربط بين الحدثين(٣).

وعرّفه بعضهم بأنه امتداد ذهني متصل، تُفرض فيه آنات متتابعة لا تستقر على حال، فكل لحظة تُتصور حدًا فاصلًا بين ماضٍ انقضى ومستقبل لم يأتِ بعد. وهذا الامتداد وإن كان غير مشاهد في ذاته، إلا أن آثاره تظهر في تعاقب الأيام والشهور والسنين، مما يدل على كونه وعاءً لحدوث الوقائع أما الفقهاء، فإنهم غالبًا ما يستعملون لفظ الزمن بمعنى المدة أو الأجل أو الوقت المحدد لوقوع الفعل أو ترتب الحكم، فيكون مقصودهم به الإطار الذي يرتبط به التكليف أو ينتهي عنده أثره"(٤).

وعرفه الكفوي رحمه الله:" بأنه عبارة عن امتداد موهوم غير قار الذات متصل الأجزاء يعني أي جزء يفرض في ذلك الامتداد لا يكون نهاية لطرف أو بداية لطرف آخر أو نهاية لهما على اختلاف الاعتبارات كالنقطة المفروضة في الخط المتصل فيكون كل آن مفروض في الامتداد الزماني نهاية وبداية لكل من الطرفين قائمة بهما, وكما أن النقطة أمر معقول غير مشهود مع أنها أصل الجميع من الخطوط والسطوح والدوائر وظهور الجميع منها وبها بل فيها، كذلك الآن الزماني الحالي هو أمر معقول غير مشهود مع أنه أصل الامتدادات من الأيام والشهور وغير ذلك، ويظهر به جميعها, والآن الذي هو حد الزمانين: الماضي والمستقبل نهاية الزمان، ونهاية الشيء خارجة عنه" (٥).

والفقهاء يستعملون الزمان بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته، كما يستعملونه بالمعنى اللغوي(٦).

بعض الظروف المتعلقة بالزمن:

تُعد كلمتا قبل وبعد من الألفاظ الدالة على الترتيب الزماني، وهما في الأصل اسمان يُستعملان ظرفين عند إضافتهما، ويدلان على التقدم والتأخر، وأصل استعمالهما أن يكونا مضافين، فإذا حُذف المضاف إليه لعلمه من السياق بُنيا على الضم(٧).

ومن حيث المعنى، فإن (قبل) تفيد التقدم، و(بعد) تدل على التأخر، ويظهر أثرهما في تحديد ترتيب الأفعال والأحكام، سواء في الزمان أو في غيره من وجوه الترتيب.

وتعريفهما اصطلاحا: هما من أقسام حروف المعاني, وتسمى أسماء الظروف وألحقت بحروف المعاني؛ لمشابهتهما بالحروف من حيث أنها لا تفيد معانيها إلا بإلحاقها بأسماء أخر كالظروف, فإذا أدخل الظرف بين اسمين ولم يتصل به كناية, كان صفة للمذكور أولا, وإن اتصل به كناية, كان صفة للمذكور آخرا, فإن قلت: جاء زيد قبل عمرو, كانت القبلية لزيد, وإن قلت: جاء قبله عمرو, كانت القبلية صفة لعمرو(٨).

ان أثر (قبل) و(بعد) في التطبيقات الفقهية يظهر أثر هذين الظرفين بوضوح في بعض مسائل الطلاق.

فلو قال الزوج لزوجته غير المدخول بها: "أنت طالق واحدة قبل واحدة"، فإن اللفظ يقتضي وقوع طلقة واحدة فقط؛ لأن صفة القبلية تعود إلى الطلقة الأولى، ومع وقوعها تنفصل الزوجة فلا يبقى محل لإيقاع أخرى.

أما إذا قال: "أنت طالق واحدة قبلها واحدة"، فإن الترتيب يختلف، إذ تعود صفة القبلية إلى الطلقة الثانية، فينتج عن ذلك وقوع طلقتين، لأن المقصود ترتيب الثانية قبل الأولى من حيث المعنى، فيتحقق التعدد(٩).

وبالعكس من ذلك، فإن لفظ (بعد) يقتضي التأخر، فإذا استُعمل في مثل هذه الصيغة ترتب عليه اختلاف في عدد الطلقات بحسب جهة الإضافة والمعنى المقصود (١٠).

يستعمل لفظ (قبل) في عدة سياقات، منها:

١. **في المكان:** باعتبار جهة السير أو الإضافة، فقد يكون موضع قبل آخر بالنسبة لشخص دون غيره.

٢. **في الزمان:** للدلالة على التقدم الزمني، كما في النصوص القرآنية التي تشير إلى أحداث سابقة, قال: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾(١١).

٣. **في المنزلة والرتبة:** كتقديم شخص على آخر في الشرف أو المنصب.

٤. **في الترتيب التعليمي أو الصناعي:** كتقديم تعلم أمر على غيره.

ولا يقتضي لفظ (قبل) أو (بعد) وجود زمن مستقل بذاته، بل هما وسيلتان لبيان العلاقة بين شيئين من حيث التقدم أو التأخر. إذ لو كانا يقتضيان زمنًا قائمًا بنفسه للزم من ذلك وجود زمن لزمان،

وهو غير مقصود في الاستعمال العربي, وقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[١٢] ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾[١٣]،﴿ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ﴾[١٤]، هذا إشارة إلى التقدم الزماني[١٥].

و(قبل وبعد) لا يقتضيان زمانا, ولو اقتضيا زمانا لم يصح أن يستعملا في الأزمنة والأوقات بأن يقال: بعضها قبل بعض أو بعده؛ لأن ذلك يوجب للزمان زمانا, وغير مستنكر وجود زمان لا في زمان, ووقت لا في وقت, و(قبل) مضمنة بالإضافة في المعنى واللفظ, وربما حذفت الإضافة اجتزاء بما في الكلام من الدلالة عليها, وأصل قبل المقابلة, فكأن الحادث المتقدم قد قابل الوقت الأول, والحادث المتأخر قد بعد عن الوقت الأول ما يستقبل[١٦].

المطلب الثاني: تعريف الأصوليين لغة واصطلاحا:

أولًا: تعريف الأصل لغةً:

يدل لفظ (الأصل) في اللغة على معنى الأساس الذي يُبنى عليه غيره، فيُقال أصل الشيء أي قاعدته التي يقوم عليها، ومنه اشتقاق المعاني التي تشير إلى الثبات والمرجعية والاعتماد[١٧].

ثانيًا: الأصوليون اصطلاحًا:

الأصوليون هم العلماء المنتسبون إلى علم أصول الفقه، وهو العلم الذي يبحث في الأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية، وطرق الاستفادة منها، وحال من يتصدى للاستنباط[١٨].

ويُقصد بالمستفيد هنا المجتهد الذي تتوافر فيه شروط النظر والاجتهاد، بحيث يكون قادرًا على استخراج الحكم الشرعي من دليله وفق القواعد المقررة في هذا العلم [١٩].

وعليه، فالأصولي هو من كان عارفًا بالقواعد الكلية للاستدلال، ومدركًا لمناهج الاستنباط، ملمًا بأدوات الاجتهاد التي تمكّنه من فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع [٢٠].

المبحث الثاني

بعض التطبيقات المتعلقة بالزمن عند الأصوليين:

المطلب الأول:

الواجب المضيق والواجب الموسع وأثر الزمن في تحديدهما:

تُعد مسألة تقسيم الواجب بالنظر إلى زمن أدائه من المسائل الدقيقة في علم أصول الفقه؛ إذ يتجلى فيها بوضوح أثر عنصر الزمن في تشكيل طبيعة التكليف الشرعي، وفي تحديد نطاق المسؤولية الملقاة على عاتق المكلف. فالوقت ليس مجرد إطار خارجي للفعل، بل هو عنصر مكوِّن في بنية الحكم، تتغير دلالته تبعًا لطبيعة العلاقة بين الفعل المأمور به والزمن المحدد له.

١ – الواجب في اللغة

الأصل اللغوي لمادة (و ج ب) يدل على الثبوت واللزوم والاستقرار. فيقال: وجب الشيء إذا ثبت واستقر، ويقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب البناء إذا انهدم. فالدلالة الجامعة بين هذه المعاني هي معنى التحقق الذي لا انفكاك له، سواء أكان ذلك على وجه اللزوم أو الوقوع[٢١].

٢– الواجب في الاصطلاح الأصولي:

أما في الاصطلاح، فقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الواجب، غير أنها تدور حول معنى جامع، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا، بحيث يترتب على تركه استحقاق الذم أو العقاب شرعًا [٢٢], وقيد "الطلب الجازم" يخرج ما كان طلبه غير ملزم، كالمندوب، كما أن اشتراط ترتب الذم على الترك يميز الواجب عن غيره من أنواع الأحكام التكليفية وينبغي التنبيه إلى أن الذم إنما يترتب على الترك المجرد من العذر، أما التأخير المشروع أو الأداء البدلي أو سقوطه بفعل الغير في فروض الكفايات، فلا يدخل في هذا الإطلاق , ومن هنا يتضح أن مفهوم الواجب يرتبط ابتداءً بفكرة الإلزام، إلا أن هذا الإلزام قد يتشكل بصورة مختلفة بحسب علاقة الفعل بزمنه، وهو ما يبرز في تقسيم الواجب إلى مضيق وموسع [٢٣].

فالواجب يقسم على أقسام متعددة, ما يهمنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالزمن, وهو الواجب المضيق والموسع:

الواجب المضيق:

الواجب المضيق: هو ما كان الزمن المحدد لأدائه مساويًا لمقدار الفعل المطلوب، بحيث لا يتسع ذلك الوقت لغيره من جنسه[٢٤] فالعلاقة بين الفعل والوقت هنا علاقة تطابق، لا زيادة فيها ولا سعة.

ومقتضى هذا التعريف أن يكون جميع الوقت مستغرقًا بالفعل، بحيث لو أُخر جزء منه عن وقته خرج عن كونه أداءً وصار قضاءً، أو وقع على وجه غير معتبر شرعًا إن لم يكن هناك عذر[٢٥].

من أبرز أمثلته صوم يوم من رمضان؛ إذ إن الشارع حدد زمن الإمساك بحدود واضحة تبدأ من طلوع الفجر الصادق وتنتهي بغروب الشمس. وهذا الامتداد الزمني يعادل تمامًا حقيقة الفعل المطلوب، فلا يمكن أداء صومين في يوم واحد، ولا يمكن توزيع الصوم الواحد على أكثر من يوم أداءً [٢٦].

ومن هنا يظهر أن عنصر الزمن في الواجب المضيق ليس مجرد ظرف، بل هو معيار محدد للفعل، ينتهي الحكم بانتهائه، ويتبدل وصف الأداء إلى القضاء عند تجاوزه.

وقد استقر رأي الأصوليين– في الجملة– على ثبوت هذا النوع من الواجب، ولم يقع بينهم خلاف معتبر في أصل تصوره، لأن بنيته الزمنية واضحة ومحددة[٢٧].

الواجب الموسع: هو ما كان الوقت المعين له أوسع من مقدار الفعل، بحيث يسع أداء الواجب ويسع غيره من جنسه. فالزمن هنا يتجاوز مقدار الفعل، ويمنح المكلف مجالًا للاختيار في تحديد لحظة الأداء ضمن الإطار المحدد شرعًا [٢٨].

إذا كان الوقت في الواجب المضيق مساويًا للفعل، فإن الزمن في الواجب الموسع يكون زائدًا عليه. وهذا الفارق الدقيق هو منشأ الخلاف الأصولي؛ إذ يثور التساؤل: هل يتعلق الوجوب بأول الوقت؟ أم بآخره؟ أم بجميع أجزائه على سبيل السعة؟

ومن أوضح أمثلته الصلوات المفروضة، فصلاة الظهر – مثلًا – يبدأ وقتها بزوال الشمس وينتهي بدخول وقت العصر. وهذا الامتداد الزمني أطول من المدة التي يستغرقها أداء الصلاة نفسها، ومن ثم كان للمكلف أن يؤديها في أول الوقت أو وسطه أو آخره، ما دام لم يخرج الوقت[٢٩].

الوقت الذي حدده الشارع لإيقاع الواجب ينقسم عقلا على ثلاثة أقسام:

عند تحليل العلاقة بين الواجب وزمنه من الناحية العقلية، يمكن تصور ثلاثة احتمالات:

١. أن يكون الوقت مساويًا لمقدار الفعل، فيكون الواجب مضيقًا.

٢. أن يكون الوقت أقل من مقدار الفعل، وهو فرض غير جائز شرعًا؛ لأنه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق.

٣. أن يكون الوقت زائدًا على مقدار الفعل، وهو الواجب الموسع.

وهذا التقسيم يُظهر أن الزمن عنصر محدد في بنية التكليف، وأن اتساعه أو ضيقه ينعكس مباشرة على طبيعة الإلزام[٣٠].

واختلف الأصوليون في الواجب الموسع:

قال الرازي رحمه الله:" الفعل بالنسبة إلى الوقت يكون على أحد وجوه ثلاثة: الأول: أن يكون الفعل فاضلا عن الوقت والتكليف بذلك لا يجوز إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق أو يكون المقصود إيجاب القضاء كما إذا طهرت الحائض أو بلغ الغلام وبقي من وقت الصلاة مقدار ركعة أو أقل, والثاني: أن لا يكون أزيد ولا أنقص نحو الأمر بإمساك كل اليوم وهذا لا إشكال فيه, والثالث: أن يكون الوقت فاضلا عن الفعل وهذا هو الواجب الموسع واختلف الناس فيه"[٣١].

وقال أبو يعلى رحمه الله:" وقد نص أصحابنا على هذا في الصلاة، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة: يتعلق الوجوب بآخر الوقت واختلفوا فيما يفعله في أوله"[٣٢].

وقال السرخسي رحمه الله:" الوقت فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام: فالأول ما يكون الوقت ظرفا للواجب بالأمر ولا يكون معيارا, والثاني ما يكون الوقت معيارا له[٣٣], والثالث ما هو مشكل مشتبه"[٣٤]، مع اتفاق العلماء على إمكان تصور الواجب الموسع، إلا أنهم اختلفوا في مسائل دقيقة تتعلق بكيفية تعلق الوجوب بالوقت. فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن الوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت تعلقًا موسعًا، بحيث يكون المكلف مخيرًا في تعيين جزء الأداء، بشرط ألا يؤدي التأخير إلى فوات الزمن[٣٥].

بينما ذهب بعض الحنفية إلى أن حقيقة الوجوب تتأكد في آخر الوقت، وأن أول الوقت محل إباحة للأداء لا محل لزوم متعين، وإن كان الفعل صحيحًا فيه كما فصّل الحنفية في تقسيم الواجبات المؤقتة، فميزوا بين ما يكون الوقت فيه سببًا للوجوب وظرفًا للأداء، وبين ما يكون معيارًا له، وبين ما يكون مشكلًا من حيث تحديد نسبة الوقت إلى الفعل، كالحج[٣٦].

عند التأمل، يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لا يرجع إلى إنكار أصل السعة الزمنية، وإنما إلى تحليل جهة تعلق الوجوب، وهل هو تعلق ابتدائي بأول الوقت، أم تعلق ممتد بجميعه، أم تعلق مؤخر بآخره.

ومن ثم فإن جانبًا من هذا الخلاف يمكن اعتباره خلافًا في التصوير الأصولي أكثر منه خلافًا في النتائج الفقهية؛ إذ إن ثمرة النزاع تظهر في بعض الفروع الدقيقة، لكنها لا تمس أصل صحة الأداء في أي جزء من الوقت.

قال البزدوي رحمه الله: "العبادات نوعان: مطلقة ومؤقتة، أما المطلقة فنوع واحد, وأما المؤقتة فأنواع: نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلاة، ألا ترى أنه يفضل عن الأداء فكان ظرفا لا معيارا والأداء يفوت بفواته فكان شرطا والأداء يختلف باختلاف صفة الوقت... والقسم الثاني من المؤقتة ما جعل الوقت معيارا له, وسببا لوجوبه وذلك مثل شهر رمضان، والقسم الثالث ما جعل الوقت معيارا له ولم يجعل سببا مثل أوقات صيام الكفارة والنذور والأصل في أنواع القسم الأول من المؤقتة أن الوقت لما جعل سببا لوجوبها وظرفا لأدائها لم يستقم أن يكون كل الوقت سببا؛ لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته أو تقديمه على سببه فوجب أن يجعل بعضه سببا وهو ما يسبق الأداء حتى يقع الأداء بعد سببه وليس بعد الكل جزء مقدر فوجب الاقتصار على الأدنى ولهذا قالوا في الكافر إذا أدرك الجزء الأخير بعدما أسلم لزمه فرض الوقت"(٣٧).

وقال الإمامان الغزالي وابن قدامة رحمه الله:" الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وموسع" (٣٨)(٣٩).

وقال الآمدي رحمه الله:" إذا كان وقت الواجب فاضلا عنه، كصلاة الظهر مثلا, فمذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما: أنه واجب موسع، وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الوجوب"(٤٠).

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في إثبات الواجب الموسع وعدم إثباته على مذهبين:

يتحدد محل النزاع في هذه المسألة في طبيعة تعلق الوجوب بالفعل المؤقت بزمنٍ ممتد:

فإذا ورد الخطاب الشرعي بفعل محدد بوقت له ابتداء وانتهاء، فهل يكون الإلزام متعينًا في أول أجزائه بحيث لا يسوغ التأخير عنه؟ أم أن جميع أجزاء الوقت صالحة لتعلق الوجوب بها على وجه السعة، بحيث يكون المكلف مخيرًا في إيقاع الفعل في أي جزء منه دون إثم ما دام لم يخرج الوقت؟(٤١),

وعلى هذا الأساس انقسم الفقهاء والأصوليون إلى مذهبين:

• **مذهب مثبت للواجب الموسع:** ذهب إلى إثبات الواجب الموسع جمهور الحنفية[٤٢], وبهذا يبطل القول بأن أكثر الحنفية أنكروا الواجب الموسع[٤٣], كما ذهب إلى إثباته الإمام مالك, والشافعي وأحمد وجمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[٤٤], وهو مذهب عامة المتكلمين من أهل الحديث والمعتزلة[٤٥], **كما قال الطوفي رحمه الله:**" وأما المثبت للموسع، وهم جمهور الأصوليين، ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله" [٤٦].

• **ومذهب منكر له أو مؤول له بما يقارب التضييق** [٤٧].

وسينحصر الحديث هنا في عرض أدلة المذهب الأول وتحليلها:

واستدلوا ب:

الدليل الأول: بالقرآن: بقوله تعالى:﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٤٨].

وجه الدلالة: أن هذا الأمر يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار التخصيص ببعض أجزائه[٤٩].

فالأمر الوارد في الآية فيه دلالة واضحة على أن كل جزء من الوقت صالح لوقوع الواجب فيه باختيار المكلف, إن شاء أوقع الفعل في أوله, أو وسطه, أو آخره[٥٠].

والاعتراض: بأنه لو كان الفعل واجبا في أول الوقت أو وسطه لما جاز تركه مع القدرة عليه; إذ هو حقيقة الواجب، وإنما يتحقق ذلك بالنسبة إلى آخر الوقت لانعقاد الإجماع على لحوق الإثم بتركه فيه بتقدير عدم فعله قبله، وأما قبل ذلك فالفعل فيه ندب لكونه مثابا مع جواز تركه، ويسقط الفرض به في آخر الوقت[٥١].

فالأمر بإقامة الصلاة عُلِّق على زمن يبدأ بدلوك الشمس (أي زوالها) وينتهي بغسق الليل (اشتداد ظلمته)، وهذا التحديد الزمني يدل على أن الوقت الممتد بين الحدين كله ظرف مشروع لأداء الصلاة.

وجه الدلالة أن الأمر في الآية جاء مطلقًا بالنسبة لأجزاء هذا الوقت، ولم يُقيَّد بجزء معين منه، والأصل بقاء اللفظ على عمومه، فلو كان بعض الوقت واجبًا وبعضه غير واجب لاحتاج ذلك إلى بيان، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥٢].

كما يستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٥٣].

إذ عُلِّق الفعل بمدد زمنية ظاهرة، مما يدل على اعتبار جميع ما بين الحدين ظرفًا صالحًا للامتثال.

مناقشة الاعتراض : قيل: لو كان أول الوقت محل وجوب لما جاز ترك الفعل فيه، لأن حقيقة الواجب ما لا يجوز تركه، والإثم لا يثبت إلا بترك الفعل حتى يخرج الوقت [٥٤].

والجواب: أن صيغة الأمر تفيد الإلزام في الجملة، غير أن الإلزام قد يكون متصفًا بصفة السعة. وعدم ترتب الإثم في أول الوقت لا يدل على عدم الوجوب، بل يدل على أن الشارع أذن في التأخير ضمن حدود الزمن، فالسعة وصف في الوجوب لا نفي له(٥٥).

الدليل الثاني: ومن أقوى أدلتهم حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، حيث روى ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل أمَّ النبي ﷺ عند البيت مرتين؛ فصلى به في اليوم الأول الصلوات في أوائل أوقاتها، ثم صلى به في اليوم الثاني في أواخرها، ثم قال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(٥٦).

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن ما بين الحدين المذكورين لكل صلاة هو وقت لها، وأن الامتثال يتحقق بالفعل الواقع في أوله كما يتحقق بالفعل الواقع في آخره(٥٧).

ولو كان الوجوب متعينًا في جزء خاص من الوقت، لما صح إقرار الفعل في غيره على جهة الإجزاء، فكون النبي ﷺ صلى في أول الوقت مرة، وفي آخره مرة أخرى، مع إقرار جبريل عليه السلام لذلك، يدل على أن جميع أجزاء الوقت محل للوجوب على سبيل السعة(٥٨).

الدليل الثالث: الاستدلال بالإجماع العملي استدلوا أيضًا بإجماع السلف على أن من صلى الصلاة المكتوبة في أول وقتها فقد أدى فرضه وبرئت ذمته واستحق ثواب الفرض، ولو مات بعد أدائها في أول الوقت لم يُعد تاركًا للواجب(٥٩).

وقد نقل الآمدي وغيره أن من صلى في أول الوقت ثم مات قبل خروجه فقد أتى بفرضه كاملًا. ولو لم يكن الوقت موسعًا، لكان الفعل في أوله إما نافلة أو موقوفًا على آخر الوقت(٦٠).

- فإن كان نافلة، لزمت نية النفل، ولم تُجزئ نية الفرض.
- وإن كان موقوفًا، لما تحقق الإجزاء بمجرد الفعل.

ولما كان الواقع خلاف ذلك، ثبت أن أول الوقت محل للوجوب حقيقة، لا على سبيل المجاز(٦١).

رابعًا: الاستدلال العقلي:

قرروا أن من المعقول شرعًا وعقلًا أن يُلزم الآمر مأموره بفعلٍ في زمن ممتد مع تمكينه من اختيار وقت الأداء ضمن هذا الامتداد.

فلو قال السيد لعبده: أوجبت عليك بناء هذا الجدار في هذا اليوم، ولك أن تبنيه في أوله أو وسطه أو آخره، فإن هذا الخطاب يُفهم منه إلزام حقيقي مع فسحة زمنية في الامتثال. ولا يُقال إن ذلك ليس إيجابًا، لأن صيغة الإلزام صريحة، ولا يُقال إنه مضيق، لأن النص على التخيير ينافي التضييق(٦٢).

فالواجب الموسع معقول في نفسه، ولا تناقض فيه.

خامسًا: الاستدلال بتحقق مقصود الشارع

قالوا: إن الصلاة الواقعة في أي جزء من وقتها المحدد تتحقق بها مصلحة الواجب، وتسقط بها المطالبة. ولو لم يكن ذلك الجزء محلًا للوجوب، للزم أحد أمرين:

- **إما أن تكون الصلاة فيه غير محققة للمقصود، وهو باطل بالإجماع.**
- **أو أن تكون محققة للمقصود دون أن تكون واجبة، وهو جمع بين النقيضين.**

فدل ذلك على أن كل جزء من أجزاء الوقت يصدق عليه أنه محل للوجوب، وإن كان الوجوب فيه متصفًا بالسعة(٦٣).

خلاصة تحرير المذاهب:

يتبين من مجموع الأدلة أن القائلين بالواجب الموسع يستندون إلى:

١. عموم دلالة الأمر في القرآن.

٢. البيان النبوي العملي لحدود الوقت.

٣. إجماع السلف على إجزاء الأداء في أول الوقت.

٤. المعقولية العقلية لفكرة الإيجاب الموسع.

٥. تحقق مقصود الشارع بالفعل في أي جزء من الوقت.

وعليه فإن الزمن في هذا النوع من الواجب ليس حدًا متعينًا في لحظة مخصوصة، بل هو إطار ممتد يتوزع عليه الإلزام توزيعًا شرعيًا منضبطًا، بحيث يثبت الوجوب في جميع أجزائه، مع بقاء الإذن في التأخير إلى أن يضيق الوقت (٦٤).

استدل القائلون بثبوت الواجب الموسع كذلك بأن أداء الصلاة في أي جزء من أجزائها الزمنية المحددة يترتب عليه الإجزاء وسقوط المطالبة، مما يدل على تحقق مقصود الشارع بالفعل في كل جزء من أجزاء الوقت. فلو لم يكن هذا الجزء محلًا للوجوب للزم أحد أمرين باطلين:

إما أن تكون مصلحة الوجوب قد فاتت بفعل الصلاة في غير الجزء الذي تعيّن فيه الوجوب، فيلزم أن تكون الصلاة الواقعة في غيره غير محققة لمقصود الشارع، بل تكون مفضية إلى تفويت مصلحة الواجب، وهذا محال شرعًا.

وإما أن تبقى مصلحة الوجوب قائمة بعد فعل الصلاة في الوقت المفروض، فيلزم استمرار الطلب بعد تحقق المقصود، وهو يفضي إلى القول بوجوب الصلاة مرة أخرى لبقاء موجبها، وهذا مخالف للإجماع القطعي على أن الصلاة لا تجب مرتين في وقت واحد بسبب واحد.

اعتراض آخر: على القول بالوجوب في جميع أجزاء الوقت اعترض بعضهم فقال: لو كان الفعل واجبًا في أول الوقت أو وسطه على جهة الحقيقة، لما جاز تركه مع القدرة عليه؛ لأن حقيقة الواجب أنه لا يجوز تركه. وإنما يتحقق معنى الوجوب الكامل في آخر الوقت، لانعقاد الإجماع

على أن المكلف يأثم بترك الفعل فيه إذا لم يؤده قبله. أما قبل ذلك فالفعل فيه مثاب عليه مع جواز تركه، فهو في حكم الندب، وإن كان يسقط الفرض بأدائه(٦٥).

الجواب عن هذا الاعتراض: أجيب بأن جواز الترك في أول الوقت لا يدل على نفي أصل الوجوب، وإنما يدل على نفي الوجوب المضيق خاصة. فالواجب على قسمين: مضيق لا يحتمل التأخير، وموسع يحتمل التأخير في حدود زمنه. وما جاز تأخيره لا يخرج عن كونه واجبًا، وإنما يكون واجبًا موسعًا. فالفرق إنما هو في صفة الوجوب لا في حقيقته(٦٦).

خلاصة تحرير المذهب:

يتبين من مجموع الأدلة أن القائلين بالواجب الموسع يستندون إلى:

١. عموم دلالة الأمر في القرآن.

٢. البيان النبوي العملي لحدود الوقت.

٣. إجماع السلف على إجزاء الأداء في أول الوقت.

٤. المعقولية العقلية لفكرة الإيجاب الموسع.

٥. تحقق مقصود الشارع بالفعل في أي جزء من الوقت.

وعليه فإن الزمن في هذا النوع من الواجب ليس حدًا متعينًا في لحظة مخصوصة، بل هو إطار ممتد يتوزع عليه الإلزام توزيعًا شرعيًا منضبطًا، بحيث يثبت الوجوب في جميع أجزائه، مع بقاء الإذن في التأخير إلى أن يضيق الوقت.

المذهب الثاني: إنكار الواجب الموسع:

ذهب المنكرون للواجب الموسع إلى أن الإيجاب لا يتعلق بجميع أجزاء الوقت، وإنما يختص بجزء معين منه، إما أوله أو آخره، وسيأتي تفصيل أقوالهم. وأصل مذهبهم مبني على أن مفهوم التوسعة يتنافى مع حقيقة الوجوب.

استدلوا أن الوجوب معناه لزوم الفعل وعدم جواز تركه، بينما التوسعة تقتضي جواز الترك في بعض أجزاء الوقت دون مؤاخذة، والجمع بين الأمرين — أي الوجوب وجواز الترك — جمع بين متنافيين، وهو ممتنع عقلًا(٦٧).

وقالوا: لو كان الفعل واجبًا فيما قبل الجزء الأخير من الوقت، لما جاز تركه، لأن الواجب لا يجوز تركه. لكن التالي باطل، إذ الترك جائز قبل آخر الوقت، فيبطل المقدم، ويثبت نقيضه، وهو أن الوجوب لا يتعلق إلا بالجزء الأخير(٦٨).

وأجيب: بأن جواز الترك في بعض أجزاء الوقت لا ينافي الوجوب الموسع؛ لأن المنافي للوجوب إنما هو الترك المطلق المستغرق لجميع الوقت، لا الترك الجزئي في بعض أجزائه. فالواجب الموسع يقتضي لزوم الفعل في مجموع الوقت بحيث يأثم المكلف بتركه حتى يخرج الوقت، لا بتركه في أوله أو وسطه(٦٩).

واختلاف المنكرين للواجب الموسع:

لم يتفق المنكرون على تحديد الجزء الذي يتعلق به الوجوب، بل تفرقوا إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن الوجوب يختص بالجزء الأخير من الوقت، وأما أوله فسبب للوجوب لا محل له. وهذا مذهب مشايخ العراق من الحنفية(٧٠).

القول الثاني: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، فإذا مضى من الوقت مقدار يسع الفعل ولم يؤده المكلف فيه، ثم فعله بعد ذلك، كان فعله قضاءً لا أداءً. وهذا قول لبعض المتكلمين وبعض أهل الحديث، ونُسب — على سبيل الخطأ — إلى بعض الشافعية(٧١)، كما حكاه البخاري الحنفي(٧٢).

القول الثالث: أن الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء، فإن لم يوجد الأداء إلا في آخر الوقت الذي يسع الفعل، تعلق الوجوب بذلك الجزء، وهذا مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية(٧٣).

القول الرابع: أن فعل المكلف للواجب قبل آخر الوقت يمنع من تعلق الوجوب به في آخره، فلا يكون المؤدى واجبًا حال وقوعه، بل يسقط الوجوب في نفسه قبل تعلّقه، فلا يجزئ عن الواجب غير الواجب(٧٤).

القول الخامس: أن الوجوب متعلق بجزء غير معين من الوقت، على نحو ما يتعلق في الكفارات بخصلة غير معينة ابتداءً، ويتعين الواجب بالفعل. وهذا مذهب بعض المتكلمين(٧٥).

المذهب المختار: الذي يظهر — بعد استعراض الأدلة ومناقشتها — أن القول بثبوت الواجب الموسع هو الأرجح، وهو مذهب الجمهور. وذلك لأن أدلة المنكرين لم تبلغ في قوتها ما بلغته أدلة المثبتين من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فالأمر إذا تعلق بفعل مؤقت بوقت زائد على مقدار الفعل، كان جميع هذا الوقت محلًا صالحًا للإيقاع، ويكون المكلف بأدائه في أي جزء منه قد أتى بالواجب وسقط عنه القضاء. وأما المبادرة بالفعل في أول الوقت فهي من باب المسارعة إلى الخيرات وطلب فضيلة التعجيل، لا من باب لزوم التعيين.

بيان نوع الخلاف:

أولًا: الخلاف بين الجمهور وبعض الحنفية:

الخلاف بين الجمهور — القائلين بالوجوب الموسع — وبين من قال من بعض الحنفية إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، هو خلاف معنوي له ثمرة فقهية.

ومن أبرز فروعه: إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ قبل خروج الوقت، فهل تجزئه صلاته؟

- فعند الجمهور: تجزئه ولا إعادة عليه، لأنه أتى بالفعل في وقت هو محل للوجوب على سبيل السعة(٧٦).

• وعند من يرى أن الوجوب متعلق بآخر الوقت: لا تجزئه، لأن الوجوب إنما ثبت في الجزء الأخير، وقد صار فيه أهلًا للخطاب بعد بلوغه، فبان أن ما أداه أولًا لم يقع في زمن الوجوب [٧٧].

ثانيًا: الخلاف بين الجمهور وبعض الشافعية:

أما الخلاف بين الجمهور وبين من قال من بعض الشافعية إن الوجوب يتعلق بأول الوقت، فهو خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر عملي؛ لأن هؤلاء يجيزون فعل الصلاة في وسط الوقت وآخره، ويقررون أن ما يقع في آخر الوقت قضاء يسد مسد الأداء.

وقد بيّن ابن السبكي في "المنهاج" أن مراد أصحاب الشافعي بقولهم: "تجب الصلاة في أول الوقت، هو أن الوجوب يثبت بدخول الوقت، لا أن أداءها في أول الوقت متعين"[٧٨].

ويؤيد كون الخلاف لفظيًا ما نقله القاضي أبو بكر الباقلاني من إجماع الأمة على أن المكلف لا يأثم بتأخير الصلاة عن أول وقتها، كما نقله عنه ابن السبكي في "الإبهاج"[٧٩]، وكذلك الزركشي، حيث قرر أن الأمة مجمعة على عدم الإثم في التأخير، وأن بعضهم عبّر عن فعلها في آخر الوقت بأنه "قضاء يسد مسد الأداء" [٨٠].

يتبين من مجموع ما سبق أن مسألة الواجب الموسع من المسائل الدقيقة التي يتداخل فيها التحليل الأصولي مع التنزيل الفقهي، وأن جمهور العلماء على إثباته، مستندين إلى أدلة نقلية وعقلية قوية، وأن الخلاف مع بعض المخالفين إما معنوي له آثار فقهية محدودة، أو لفظي لا يترتب عليه اختلاف حقيقي في الأحكام.

الخلاف الثالث: العلاقة بين الواجب الموسع والجزء الذي يتصل به الأداء:

يتضح من دراسة الأدلة أن هناك خلافًا ثالثًا بين جمهور العلماء المثبتين للواجب الموسع وبين بعض العلماء الذين يرون أن الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء، وإلا فالجزء الأخير من الوقت الذي يسع الفعل. وإذا فسر هؤلاء قولهم "إن وقته المعين هو ما اتصل به الأداء" بأنه بمعنى قرينة البدلية، فإن المقصود أن المكلف يمكنه اختيار أي جزء من الوقت لإتمام الواجب، فإذا وقع الفعل في أحد أجزائه ثبت سقوط الفرض، كما في خصال كفارة اليمين[٨١].

ويُلاحظ أن هذا الخلاف لفظي بالدرجة الأولى؛ إذ أن مضمون قول هؤلاء لا يخرج عن المقصود من قول جمهور المثبتين للواجب الموسع، وهو أن جميع أجزاء الوقت الموسع صالحة للإيقاع، والمكلف مخير في اختيار الجزء الذي يؤدي فيه الفعل. ويضرب الجمهور لذلك مثالًا على الواجب المخير، حيث يقول الشارع: "أوجبت عليك في تكفير يمينك أحد أمور ثلاثة: الإطعام أو العتق أو الكسوة، فلك الخيار فيما بينها"، فإذا لم يتوفر إلا الإطعام، وجب على المكلف التعيين، وهكذا في الواجب الموسع: أوجبت على المكلف أداء الفعل في أحد أجزاء الوقت، وله الحرية في اختيار الجزء، فإذا لم يبق وقت لا يمكن تفضيله على الفعل، وجب عليه أداؤه [٨٢].

الخلاف الرابع: بين جمهور المثبتين للواجب الموسع وبعض العلماء الذين يرون أن الوجوب يتعلق بجزء غير معين من الوقت، على نحو ما يتعلق بالكفارات التي يبدأ فيها الوجوب بواحد غير معين، ويتحقق بالقيام بالفعل في هذا الجزء. وهذا الخلاف أيضًا لفظي؛ لأن ما قصده هؤلاء العلماء يتفق مع المقصود من جمهور المثبتين، وهو أن أي جزء من الوقت الموسع صالح للإيقاع، وأن التعيين في جزء محدد ليس من شروط تحقق الوجوب [٨٣].

المطلب الثاني: الأمر بعد الحظر:

يتناول هذا المطلب قاعدة أصولية من ضمن ظروف الزمن، وهي قاعدة "الأمر بعد الحظر". ويفيد هذا البحث في دراسة أبعادها على اختلاف مذاهب الأصوليين، وحجج كل فريق، والاعتراضات على أقوالهم، والمذهب الراجح، ثم بيان نوع الخلاف.

أقوال الأصوليين في الأمر بعد الحظر:

القول الأول: أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة:

ذهب جمهور من العلماء إلى أن صيغة الأمر بعد الحظر تدل على الإباحة، وهذا هو ظاهر قول الإمام الشافعي رحمه الله[٨٤]، كما ذهب إليه ابن حزم[٨٥]، والقاضي أبي يعلى بن الفراء[٨٦]، وابن قدامة[٨٧]، وابن تيمية الجد في مسوداته، إذ قال: "لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا"، وهو أيضًا قول مالك وأصحابه[٨٨]، وظاهر قول بعض الحنفية، وقد اختاره الطوفي[٨٩]، وشمس الدين الأصفهاني رحمهما الله [٩٠].

حجة القول بالإباحة: استقراء النصوص الشرعية الواردة بعد الحظر، فتبين أن جميع الأوامر بعد النهي تهدف إلى رفع المنع والإباحة، لا إلى إحداث وجوب جديد. وقد استدلوا بأمثلة من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٩١].

وأيضًا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٩٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٩٣].

وتشير هذه النصوص إلى أن الحظر السابق قد زال وأن الأمر بعده لا يعدو كونه إباحة، وهو ما يوافق العقل، كما لو قال السيد لعبده: "لا تأكل هذا الطعام"، ثم قال: "كله"، أو "ادخل داري وكل من ثماري"، فإن معنى هذا رفع الحظر، وليس وجوبًا [٩٤].

الاعتراض على هذا القول: اعترضوا بأنه في بعض الحالات لا تكون صيغة الأمر بعد الحظر مجرد إباحة، مثل قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٩٥]، وفيما يخص البيع بعد انتهاء صلاة الجمعة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٩٦].

وبحسب هذا الاعتراض، فإن صيغة الأمر ليست دائمًا لإزالة الحظر، بل قد يقصد بها طلب المأمور به، ويرى بعضهم أن الحكم المقترن باللفظ يجب أن يكون مطلقًا في موضوعه[٩٧].

القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب:

ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب كما ذكر الشيرازي في "التبصرة"[٩٨]، والحنفية[٩٩] إلى أن صيغة الأمر بعد الحظر تعطي وجوبًا، ما لم يقم دليل مانع، ويستندون في ذلك إلى القاعدة الأصولية: أن صيغة الأمر (افعل) تدل على الوجوب عند التجرد من القرائن[١٠٠]، ومن ذلك قوله تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[١٠١]، واللفظ المطلق قائم بعد الحظر، وبالتالي فإن الإلزام حاصل ما لم يقم دليل مانع[١٠٢].

ويعللون أن الأمر متجرد عن القرائن، فلا فرق في الحكم بين ما سبق حظره وما لم يسبق، واللفظ المطلق قائم بحكم الوضع في اللسان، ومن ثم يُعتبر الأمر لاحقًا على الحظر ملزمًا للمأمور به[١٠٣].

الاعتراضات على هذا القول:

• يُقال إن صيغة الأمر بعد الحظر وُضعت للإباحة في الأصل أو عرفًا، وأن تقدم الحظر دلالة على أن الأمر للإباحة فقط[١٠٤].

• يُقال إن الأمر بعد الحظر يقتصر على رفع المنع، لا على فرض وجوب جديد، كما يظهر في اللغة والعرف[١٠٥].

الردود:

• المعقول من لفظة "افعل" أنه استدعاء للفعل وليس مجرد خيار بين الفعل والترك[١٠٦].

• الإباحة هي اختيار بين الفعل والترك، بينما الأمر يقتضي الإلزام، فلا يمكن استنتاج الإباحة من الأمر.

• حتى لو تقدم الحظر، فإن الأمر بعده لا يُفهم منه مجرد رفع المنع، بل يفيد تحقق الإيجاب[١٠٧].

• يُبين أن القرينة تفسر اللفظ بما يوافقه، وما يخالفه لا يُعد قرينة، والأمر بعد النهي مستقل عن النهي السابق، فهو يحتفظ بمقتضاه للوجوب.

• كما أن احتمال أن يكون الأمر مجرد رفع للحظر غير كافٍ، إذ يمكن للنهي أن يُنسخ بالإباحة أو بالإيجاب، وليس لأولى الاحتمالات أن تسبق الأخرى[١٠٨].

• من ذلك يظهر أن الفعل المأمور به بالإمكان أن يكون واجبًا بعد رفع الحظر، ويُثبت الوجوب باللفظ ذاته.

القول الثالث: المساواة بين موجبات الأمر قبل الحظر وبعده:

ذهب بعض الأصوليين إلى أن موجبات الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء، فكل من كان واجبًا قبل الحظر يكون واجبًا بعده، وكل ما كان مندوبًا أو مباحًا قبل الحظر يظل كذلك بعده، ومن أبرزهم: أبي الحسين البصري[١٠٩]، والشنقيطي في "المذكرة" [١١٠] .

حجتهم: أن صيغة الأمر وضعت للوجوب، وقد صدرت عن حكيم وتجردت عن القرائن، فما دام الفعل موجودًا بعد الحظر فهو واجب [١١١].

الاعتراضات:

• يُقال إن الأمر بعد النهي موضوع للإباحة بالعرف، أو للرفع عن الحظر السابق، وهذا قد يتعارض مع القول بالوجوب[١١٢].

الردود:

• القول الأول باطل؛ لأن المعقول من لفظة "افعل" أنها تدل على الوجوب وليس على الإباحة، كما أن أهل اللغة لا يشهدون للقول بخلاف ذلك[١١٣].

• يجوز القول إن الحظر السابق لا يلغي مطلق الأمر، بل يرفع المنع ويترك الأمر قائمًا في نفسه[١١٤].

القول الرابع: الوقف حتى البيان:

ذهب الجويني في "البرهان" إلى أنه لا يمكن القضاء على مطلق الأمر بعد الحظر، وأن الموقف الصحيح هو التوقف إلى بيان الدليل، أي أنه لا يمكن ترجيح وجوب أو إباحة الأمر إلا بعد النظر في نصوص الشرع الأخرى[١١٥].

الاعتراض على هذا القول:

• أن الأدلة على القول بالإباحة بعد الحظر أقوى من أدلة القول بالوجوب، وبالتالي لا حاجة للتوقف[١١٦].

المذهب المختار عند الباحثة:

ترى الباحثة أن القول الأصح هو أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، أي أن الحظر الأول كان قرينة تحول دون تحقيق الوجوب، وما إن زال الحظر دل على الإباحة. ويُفهم من ذلك أن المكلف يكون مخيرًا في أداء الفعل بعد زوال الحظر، دون إلزام بالوقت السابق.

بيان نوع الخلاف:

يظهر أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، إذ إن الاختلاف في تفسير الأمر بعد الحظر أثر على بعض الفروع الفقهية، منها :

المسألة الأولى: حكم النظر إلى المخطوبة:

القول الأول: النظر إليها مباح[١١٧]؛ لأنه أمر بعد النهي، كما ورد في قول النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[١١٨].

القول الثاني: النظر مندوب إليه[١١٩]، لأن الأمر بعد النهي مقيّد بالسبب، وهو قوله ﷺ:« فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، وهو دليل صرف الأمر إلى الندب لا الوجوب.

المسألة الثانية: زيارة القبور: حكم زيارة القبور: اختلف العلماء في حكم زيارة القبور على قولين:

القول الأول: الزيارة مباحة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن زيارة القبور مباحة[١٢٠]، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ حيث قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[١٢١]، ويُفهم من هذا الحديث أن الأمر جاء بعد النهي، والأمر بعد النهي يدل في المعنى الأصولي على الإباحة، إذ يرفع المنع السابق ويتيح للمكلف حرية الأداء.

القول الثاني: الزيارة مندوب إليها:

ذهب فريق آخر إلى أن زيارة القبور مندوب إليها[١٢٢]، إذ أن الأمر بزيارتها وإن كان بعد النهي، إلا أن النبي ﷺ بيّن المقصود منها، وهو تذكير الموت والآخرة، ما يدل على أن المراد بها ثواب مأمور به، أي أن الأمر قصد به الندب، وليس مجرد رفع للحظر أو الإباحة المطلقة.

المطلب الثالث: تأخير البيان عن وقت الحاجة:

هذه المسألة تتعلق بزمن إيصال البيان الشرعي إلى المكلف، ومدى تأثير التأخير على أداء الواجب. ويجب توضيح معنى "البيان" أولاً، ثم استعراض الخلاف الأصولي حول تطبيق هذه القاعدة، مع حججهم واعتراضاتهم.

تعريف البيان:

تعريف البيان

لغة: البيان مصدر من "بيّن"، أي أظهر الشيء وجعله واضحًا، ويدل على اتضاح المعنى أو الدلالة [١٢٣].

اصطلاحًا: وردت عدة تعريفات:

- ابن النجار الحنبلي: يطلق على التبيين الذي يوضح المعنى للمخاطب [١٢٤].
- الشوكاني: "الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد" [١٢٥].
- السرخسي: "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عن ما يستر به" [١٢٦].
- من عرفه أيضًا: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح" [١٢٧].

أرجح الأقوال: أن البيان هو الدليل المظهر الكاشف للحق، وهو اختيار أكثر العلماء[١٢٨]، ومنهم الدكتور عبد الكريم النملة، إذ يرى أن البيان يشمل الإجمال وما يدل على الحكم ابتداء، وأن ما يوضح دليلاً لغيره يقال: تم بيانه، ويعتبر هذا الاستخدام لغة واصطلاحًا صحيحًا[١٢٩].

مفهوم تأخير البيان عن وقت الحاجة:

يتعلق هذا الأمر بزمن صدور البيان بالنسبة للواجب أو المأمور به، وينقسم إلى قسمين:

أ- تأخير البيان عن وقت الفعل (الحاجة الحتمية):

يقصد به أن يتم تأخير بيان الحكم حتى يأتي وقت أداء الفعل، بحيث لا يكون المكلف على علم بما يجب فعله في وقت الحاجة. وهذا غير جائز؛ إذ يؤدي إلى تكليف بما لا يطاق، لأنه لا قدرة للمكلف على الامتثال [١٣٠].

الأدلة: من العقل:

١. تكليف المكلف بما لا يستطيع فعله مستحيل.

٢. إن خطاب الشارع في الأحكام العملية واضح ومفهوم وليس مجملا، قال ابن حزم رحمه الله: "لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل، وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الإقرار بالجملة" .

النتيجة: يجب أن يكون البيان قبل وقت الفعل أو معه، وإلا فلا يمكن للمكلف أداء الواجب بشكل صحيح[١٣١].

ب- تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت (الحاجة الفعلية):

يتعلق بالواجبات غير الفورية، أو حيث يكون الخطاب شرعيًا عامًا أو مجملًا، ويحتاج إلى بيان لاحق يحدد الأحكام التفصيلية، مثل:

- تأخير بيان أحكام صلاة الظهر إلى وقت الزوال
- تأخير بيان أحكام الحج إلى دخول أيام العشر[١٣٢].

الخلاف بين العلماء:

١. **جمهور المالكية والشافعية والحنابلة:** يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، سواء كان البيان ظاهريًا كالعام والمطلق، أو مجملًا. وقد يكون البيان متصلًا بالخطاب أو منفصلًا، ويكون بالقول أو بالفعل[١٣٣].

٢. **المعتزلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية وجمهور الظاهرية وبعض المالكية**[١٣٤]: لا يجوز تأخير البيان مطلقًا، إلا في حالة النسخ. ومنعوا تأخير التخصيص عن العام إلى وقت الحاجة[١٣٥].

٣. **أبو الحسن الكرخي:** يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم[١٣٦].

٤. **أبو الحسين البصري:** ما ليس له ظاهر كالاجمال يجوز تأخيره، أما ما له ظاهر فيجب إيضاحه فورًا [١٣٧].

٥. **بعض العلماء:** يجوز تأخير بيان الأخبار دون الأمر والنهي، ومنهم من يقول يجوز في الأمر والنهي دون الأخبار[١٣٨]، حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة [١٣٩].

٦. **الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار:** يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره[١٤٠].

النتيجة: يتضح أن المسألة فيها اختلاف، بحسب نوع الواجب ووضوح الخطاب، ولكن الاتفاق العام أن تأخير البيان عن وقت الحاجة الحتمية غير جائز، بينما تأخيره عن وقت ورود الخطاب للواجبات غير الفورية محل خلاف معتبر بين العلماء.

أدلة المذهبين في تأخير البيان عن وقت الحاجة:

لقد استند جمهور العلماء على مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول لإثبات جواز تأخير بيان بعض الأحكام عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة الفعلية، بينما استند المعتزلة ومن وافقهم على أدلة أخرى تنكر ذلك، وسنوضح الأدلة والحجج والاعتراضات كما يلي[١٤١]:

١- أدلة جمهور العلماء

أ. الأدلة من القرآن الكريم

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[١٤٢].

تشير هذه الآية إلى أن البيان قد جاء بعد الجمع والقراءة، أي بعد مدة من زمن الخطاب، ما يدل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة العملية [١٤٣].

٢. قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[١٤٤] .

تشير إلى أن التفصيل جاء بعد الإحكام، أي بعد زمن الخطاب الأصلي، ما يدل على أن تأخير البيان لا يناقض الهدف الشرعي [١٤٥].

٣. **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [١٤٦]، ولم يفصّل إلا بعد السؤال.

أمر بالتضحية لم يوضح تفاصيلها إلا بعد السؤال، ما يدل على أن التأخير في البيان جائز ولا يخل بالواجب[١٤٧].

الاعتراض على هذه الأدلة:

قد يعترض البعض بأن هذا يوهم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن بني إسرائيل كانوا بحاجة إلى البيان في حينها، ومع ذلك كان هذا باطلاً.

الرد على الاعتراض:

لا يلزم من الآية جواز التأخير عن وقت الحاجة، لأن الأمر المذكور لم يكن مقتضياً للفور، وإنما كان الأمر يدور حول التدرج في البيان دون المساس بالوجوب نفسه [١٤٨].

٤. أمثلة أخرى من القرآن:

• **قوله تعالى في خمس الغنيمة:** ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾[١٤٩]، حيث لم يُبين الله تعالى "بني هاشم" و"بني المطلب" إلا بعد بيان النبي ﷺ لهم، ما يدل على أن التأخير في التوضيح جائز [١٥٠].

• **قوله تعالى لنوح عليه السلام:** "احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ[١٥١] وتم البيان في وقت لاحق لتوضيح استثناء ابنه عليه السلام[١٥٢].

• **قوله تعالى:** ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مجملة، ثم بيّن النبي ﷺ كيفية أداء صلاة الظهر في اليومين(١٥٣)، ما يدل على أن البيان بالفعل أبلغ أحياناً من القول(١٥٤).

• **قوله تعالى:**﴿ آتُوا الزَّكَاةَ﴾(١٥٥), وضح النبي ﷺ مقدار الزكاة بالقول:« فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاة(١٥٦)، و«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١٥٧), وهو بيان بالقول.

• قوله تعالى:﴿ وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾(١٥٨)، وضح النبي ﷺ:" لِتَأْخُذُوا مَنَاسِككم..."(١٥٩)، وهو بيان بالفعل.

• **النكاح والإرث:** وردا تدريجيًا في الكتاب، وبينهما النبي ﷺ تدريجياً، ما يدل على جواز تأخير البيان.

• **قوله تعالى:** "وَجَاهِدُوا" خصصت العموم لاحقًا بالآية:﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾(١٦٠)، ما يدل على أن تأخير البيان من العام إلى الخصوص جائز شرعًا(١٦١).

ب. الأدلة العقلية:

يستدل جمهور العلماء بالعقل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، إذ أن هذا لا يؤدي إلى المحال، فغاية الأمر هي جهل المكلف بما كُلِّف به مدة من الزمن، وهذا ممكن، كما لو أمر السيد عبده: "اصنع هذا الثوب غدًا"، ثم وضّح له كيفية الصنع في اليوم التالي (١٦٢).

٢- أدلة المعتزلة ومن وافقهم:

١. الخطاب يراد منه الفائدة، وما لا فائدة فيه كعدمه، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا كان المكلف مكلفًا بما لا يطاق، كأن يقول أحدهم: "أبجد هوز" يعني وجوب الصلاة، ثم يوضح لاحقًا(١٦٣).

الرد: لا يُسلم عدم وجود فائدة في الخطاب بالمجمل، إذ تكفي معرفة المكلف بوجود الأمر أو النهي للقيام بالعزم على الامتثال، وقد أظهرت آيات القرآن مثل:﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(١٦٤)، وهي مجملة، إلا أن المكلف يمكنه العزم على الامتثال، والاستعداد لذلك يحقق الفائدة(١٦٥).

٢. القياس على "أبجد هوز" لا يجوز، لأن الخطاب المجمل يفيد العزم على الفعل واستعداده، بينما "أبجد هوز" لا يفيد شيئًا((١٦٦.

٣. لا خلاف أن الخطاب المفصل لا يجوز تأخيره، مثل:" في خمس من الإبل شاة"، فإن لم يبين التخصيص فهو تجهيل في الحال، وكذا قوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(١٦٧), يوهم قتل كل مشرك، فإذا لم يبين التخصيص: فهو تجهيل في الحال(١٦٨).

النتيجة:

• ما دل على عموم أو مجمل، يجوز تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة، لكن العام إذا لم يبين مراده، فلا يجوز تأخير البيان لتفادي العمل على خلاف المراد.

بهذا تم ترتيب أدلة الجمهور والمعتزلة حول تأخير البيان عن وقت الحاجة، مع بيان الاعتراضات والردود، والتمييز بين العموم والمجمل في تطبيق هذه القاعدة الأصولية.

المذهب الراجح عند الباحثة في تأخير البيان:

ترى الباحثة أن الأحكام الشرعية إذا اقتضى التكليف بها فورًا، فلا بد من بيان فوري لها؛ لأن التكليف بالمجمل مستحيل ولا يطاق على المكلفين، أما إذا اقتضى التكليف لاحقًا، فيجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهذا يظهر كمال مقاصد الشريعة في رفع الحرج والضيق عن المكلفين، ويمثل تسهيلًا من الشارع الحكيم.

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي، وقد أثر في مسائل فقهية مهمة، منها:

١. تأخير تبليغ الأحكام:

• من أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، أجاز للرسول ﷺ تأخير تبليغ القرآن أو غيره إلى وقت الحاجة.

• ومن منع ذلك، قال: لا يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ.

٢. أثر الأخبار على عموم القرآن:

• مثال: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾[١٦٩]، نزلت في غزوة بدر، بينما قال النبي ﷺ في غزوة حنين: :«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»[١٧٠].

• **من أجاز تأخير البيان:** الخبر يخصص الآية.

• **ومن منع:** يعتبر الخبر ناسخًا للآية، وهذا غير جائز؛ لأن خبر الواحد لا ينسخ القرآن [١٧١].

المطلب الرابع: النسخ:

تعريف النسخ لغة واصطلاحًا:

أ. تعريف النسخ لغة:

١. **الإطلاق الأول:** الإزالة والرفع، مثل: "نسخت الشمس الظل"، أي أزالته ورفعه.

٢. **الإطلاق الثاني:** النقل مع بقاء الأصل، مثل: "نسخت الكتاب"، أي نقلت ما فيه مع بقاء الأصل [١٧٢].

ب. تعريف النسخ اصطلاحًا:

عرفه العلماء بعدة تعريفات، منها:

١. رفع الحكم الثابت بطريق شرعي متأخر، يشمل رفع ما ثبت بالخطاب أو ما يقوم مقامه من إشارة أو إقرار[١٧٣] .

٢. النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه[١٧٤].

٣. الجمهور[١٧٥]: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب شرعي متأخر[١٧٦].

شرح التعريف:

• الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم، فجاء خطاب لاحق رفع الحكم[١٧٧].

• مثال:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١٧٨].

• ثم جاء خطاب متأخر: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١٧٩].

• فالرفع هو إزالة الحكم السابق، لولا هذا الرفع لبقي الحكم الأول مستمرًا [١٨٠].

ج. اعتراض المعتزلة على تعريف النسخ بـ " الرفع".

١. **الدليل الأول:** النسخ بالرفع يوهم البداء، وهو محال على الله تعالى[١٨١].

الرد: النسخ لا يدل على البداء، بل هو مشيئة الله في مصالح العباد، بمعرفته الكاملة بما يصلح لهم في الزمن المعين [١٨٢].

• الله يعلم مصالح العباد، فلا يحدث أي جهل أو تبدل في إرادته[١٨٣].

٢. **الدليل الثاني:** الخطاب القديم لا يصح رفعه، لأنه قديم[١٨٤].

الرد:

• المراد بالنسخ رفع الحكم عن المكلف، لا رفع الخطاب ذاته.

• قياسًا على المكلف الذي طرأ عليه مانع، ثم عاد إليه، فالخطاب ثابت، فقط تعلقه بالمكلف يزول مؤقتًا[١٨٥].

٣. **الدليل الثالث:** تحديد النسخ بالرفع يؤدي لتناقض أحكام الله [١٨٦].

الرد:

• الأمر يختلف عن الإرادة؛ فقد يأمر الله بشيء ولا يريد وقوعه، كما في أمره لإبراهيم بذبح ابنه ﷺ ولم يرده، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده، فلا تناقض[١٨٧].

٤. **الدليل الرابع:** الحكم المنسوخ كان صالحًا للعباد، فرفع النهي عنه يقلب الحسن قبيحًا[١٨٨].

الرد:

• التحسين والتقبيح عقليان لا يعتد بهما، فالشارع هو الحكم المطلق.

• الحكم قد يكون حسنًا في وقت، وقبيحًا في وقت آخر بما يحقق مصالح المكلفين، فلا انقلاب للحسن إلى القبيح [١٨٩].

التعريف الثاني: أن النسخ:" هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده"[١٩٠], أو" هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[١٩١].

شرح التعريف:

يرى أصحاب التعريف الأول أن الحكم المنسوخ يكون له غاية محددة تنتهي إليها مدة الحكم، فإذا أتت هذه الغاية انتهى العمل به بذاته، والنسخ في هذا التعريف يُعد بيانًا، أي أن الخطاب الثاني بين وكشف أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مقصودًا من الخطاب الأول، كما أن التخصيص في الأعيان يتم على نحو مماثل(١٩٢).

الاعتراضات على هذا التعريف:

١. **الاعتراض الأول:** جعل النسخ تخصيصًا زمانيًا، أي أن الخطاب الثاني كشف أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مقصودًا، وهذا يقترب من التخصيص الزماني، بينما النسخ يختلف عن التخصيص في جوهره(١٩٣).

٢. **الاعتراض الثاني:** التعريف غير شامل لأفراد النسخ، لأنه لا يغطي النسخ قبل التمكن من الفعل، إذ يشير التعبير "الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي" إلى حكم سبق دخوله في وقت العمل، فيكون الفعل الذي لم يحن وقت العمل به خارجًا عن التعريف. ويترتب على ذلك حظر النسخ قبل التمكن من الفعل، وهو مخالف للواقع، كما في نسخ أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ونسخ الخمسين صلاة(١٩٤).

عرف المعتزلة النسخ بأنه:" بأنه ما دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"(١٩٥).

الاعتراض على تعريف المعتزلة:

• **الأول:** إزالة المثل إما قبل وجوده أو بعد عدمه أو أثناء وجوده، وكلها محالات من حيث المنطق.

• **الثاني:** هذا التعريف غير مانع، إذ يشمل إزالة الأحكام العقلية قبل ورود خطاب الشارع، وهذا لا يُعد نسخًا اصطلاحيًا متفقًا عليه(١٩٦).

سبب اختيار المعتزلة للتعريفات:

• نظرًا لأن الحكم راجع لكلام الله تعالى، والقديم لا يرفع ولا يزال(١٩٧).

الرد: • ما يُرفع ليس الخطاب نفسه، بل تعلق الخطاب بالمكلَّف فقط(١٩٨).

المذهب المختار عند الباحثة:

ترى الباحثة أن تعريف جمهور الأصوليين هو الراجح، لقوة الأدلة وضعف أدلة المخالفين، والمقصود بالنسخ هو: "ارتفاع الحكم الشرعي المتقدم بحكم شرعي متأخر عنه في الزمن."

نوع الخلاف بين المذاهب

• **أصحاب التعريف الأول: النسخ رفع.**

• **أصحاب التعريف الثاني: النسخ بيان.**

• الخلاف لفظي، لأن الفريقين اتفقا على أن الحكم الأول يصبح منعدمًا بعد النسخ، وأن الحكم اللاحق منافٍ للأول.

• كلا الفريقين يعترف بأن الحكم ليس دائمًا، وأنه قد يكون مؤقتًا، فلا يمكن الجزم بمطلق الدوام أو المؤقت.

• القائلون بأن النسخ رفع يثبتون معه بيانًا، والقائلون بأن النسخ بيان يثبتون معه رفعًا، ولذلك فالخلاف لفظي لا جوهري، وينتهي التلاقي في المعنى النهائي للحكم المنسوخ(١٩٩).

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية يظهر فيها أثر الزمن:

في هذا المبحث سنتعرض لبعض الأمثلة التطبيقية في بيان أثر الزمن في الفروع الفقهية، وقسمته على خمسة مطالب حسب تقسيم الزمن الأصولي:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على الواجب المضيق:

١- قلنا أن الواجب المضيق هو ما كان وقته محددا لا يسع التأخير، وضربنا مثالا لصوم رمضان فإنه لا يسع جنسه وغيره في الوقت نفسه، ويمكن ضرب مثال آخر وهو الصلاة في آخر الوقت، كون الصلاة وقتها موسعا، ولكن إذا لم يبق إلا وقت الفرض صار واجبا مضيقا(٢٠٠)؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣**﴾ **[النساء: ١٠٣].**

٢- إنقاذ النفس المعصومة، فلو تعرض شخص لحادث دهس أو غرق أو حرق لوجب إنقاذه في اللحظة، ولا يجوز التأخير(٢٠١)، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا**﴾ **[المائدة: ٣٢].**

٣- إذا نشر خبر حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام ثم بعد ذلك حصل غيم أو قتر فهل يصلى بناءً على ما ذكر أنه سيحصل خسوف في وسائل الإعلام أو نقول بأنه لا تشرع الصلاة، أي فهل يعتبر من قبيل الواجب المضيق أم لا؟

الجواب: إن النبي ﷺ علق الأمر بالرؤية البصرية، فقال:« هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(٢٠٢)، فإن رأينا الكسوف فإننا نصلي وإن حال بيننا وبين رؤية الكسوف غيم أو قتر أو غير ذلك فإننا لا نصلي ولو نشر ذلك في وسائل الإعلام أنه سيقع، وهو رأي الرافعي رحمه الله بأن الأصل عدم الكسوف وعدم اعتماد الحُساب على قول المنجمين، وأنه من باب الظن وليس من باب اليقين(٢٠٣).

وذكر الزركشي رحمه الله في المنثور أن الأصل في ذلك الصلاة، فقال:" ولو كسفت الشمس في حال سحاب فلم يدرى هل انجلت أم لا فله أن يصلي"(٢٠٤).

٤- الأصل في إخراج الزكاة أن تكون على الفور، يعني عند إتمام النصاب وحال عليها الحول؛ لأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات- إلا الضرر- كخوف رجوع

ساع على نفسه أو ماله ونحوه، وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار، وقد يجوز تأخيرها بأن يضعها في صرر صغيرة ويوزعها على المحتاجين خلال فترة قليلة يعطي منها قليلا قليلا بحسب الحاجة يرعى الموضع، وقد يفرقها على قرابته بحسب حاجتهم، فإن كانوا مع غيرهم سواء في الحاجة، فالأولى أن يفرقها عليهم، وقيل يمكن أن يؤخرها لشهر تفضل فيه الصدقة مثل شهر رجب، وقيل يمكن نقلها لبلاد فيها قرابة تشتد حاجتهم(٢٠٥).

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على الواجب الموسع الذي يسع الواجب ويسع غيره:

١– إن صوم رمضان واجب مضيق لا يسع غيره، ولكن القضاء للمريض والمسافر يكون موسعا وليس مقتصرا على وقت محدد، فيمكن القضاء خلال أيام السنة بلا تقييد؛ لقوله تعالى:﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ **[البقرة: ١٨٤]**

٢– الوفاء بالنذر لمن لم يحدد زمنا معينا؛ لقوله تعالى مادحا أصحاب الجنة بأن من صفاتهم الوفاء بالنذور(٢٠٦)، لقوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ**﴾ **[الإنسان: ٧]**.

٣- **من نوازل الصلاة: أوقات الصلوات لأهل القطبين والمناطق الشمالية:** وقد عبَّر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بتعابيرَ مختلفةٍ ومتباينة، كقولهم: حكم البلاد التي لا يغيب فيها الشفق، أو حكم البلاد التي يُفقد فيها وقت العشاء، أو حكم البلاد التي ينعدم فيها الليل، بأن يطلع الفجر عند غيبوبة الشمس، في حال استمرار الليل أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر، بحسب اختلاف فصول السنة، وفي حال فَقْدِ العلامات لبعض الأوقات خلال السنة:

القول الأول: التقدير النسبي بوقت أقرب البلاد، وذلك بأن ينظر من يريد معرفة وقت العشاء – مثلًا– في بلد كهذه إلى أقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات، فإذا مضى بعد غروب الشمس زمنٌ يغيب الشفق في مثله في أقرب تلك البلاد إليهم فقد دخل وقت العشاء، وهذا قول الشافعية، وأصله للشيخ أبي حامد الإسفراييني(٢٠٧)، وهو منقول عن النووي(٢٠٨) ، والرملي(٢٠٩)، وابن حجر الهيتمي(٢١٠)، وغيرهم من الشافعية، وهو الراجح من مذهب الحنفية (٢١١).

القول الثاني: التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد، وذلك بأن يتابع البلد الأقرب والذي تتحقق فيه العلامات الشرعية في نفس مواقيته، فوقت العشاء –مثلاً– في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق يكون عند غياب شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب في تلك البلد فقد وجبت العشاء على أهل تلك الدار التي لا يغيب فيها الشفق، ولو كان هذا بعد الفجر، وتعتبر الصلاة عند تأديتها في هذا الوقت أداءً، وليست قضاء وهذا مذهب المالكية(٢١٢).

القول الثالث: عند غياب جميع العلامات في جميع الأوقات يُقَدَّرُ للأوقات، أما عند غياب العلامات المميزة لوقت العشاء لعدم غيبوبة الشفق فتصلَّى في وقت الصبح، ولا يَسقطُ وجوبُهَا وذلك لتيقن غياب الشفق، بغلبة نور الصباح، وهذا منقول عن بعض الحنفية، منهم: ابنُ الهمام الحنفي (٢١٣).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على الأمر بعد الحظر:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فنهى عن جماع المرأة الحائض حيث قال تعالى "فاعتزلوا النساء في المحيض"، ثم قال: "فإذا تطهرن فأتوهن" فأمر بإتيانها، وهذا الأمر يفيد الإباحة؛ لأن الإتيان قبل الحيض مباح[٢١٤].

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية على مسألة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

استدل بعض العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل[٢١٥] بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :« أن امرأةً من أهل اليمن أتَتْ رسولَ الله ﷺ وبنتٌ لها، في يدِ ابنتِها مَسَكَتَانِ غليظتانِ من ذهب، فقال: "أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا؟ " قالت: لا، قال: "أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عز وجل بهما يومَ القيامة سِوَارَيْنِ من نار؟ قال: فخَلَعَتْهُما فألْقَتْهُما إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: هما للهِ ولرسولِه، ﷺ» [٢١٦].

وأجاب المانعون[٢١٧] عن الاستدلال بذلك بأن الزكاة المدنية شرعت ذات أنصبة محددة لا يجب على المرء ما زاد عنها، ونصاب الذهب والفضة ربع العشر، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: « لَيْسَ في الحُلِيِّ زَكاةٌ»[٢١٨]؛ ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل، وثياب القنية. وأما الأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها، فلا تتناول محل النزاع؛ لأن الرقة هى الدراهم المضروبة.» فلو كان المراد بقوله: (أتؤدين زكاة هذا) الزكاة المدنية لنبه هذه المرأة على أن الواجب فيها إنما هو ربع العشر وليس كلها؛ لأنها تجهل الحكم أصلاً وتحتاج إلى بيان، فلما لم يبين ذلك دل على أن المراد هو الزكاة المكية التي تجب في القليل والكثير، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن قيل: هي تصدقت به كله فأدت الواجب وزيادة، فنقول: حتى وإن سلمنا هذا فإن المأخذ هو أنها تجهل وجوب الزكاة في الحلي ولا تعرف أنصبائها من باب أولى، فتحتاج إلى بيان، فلما لم يكن ذلك دل على أن الزكاة المرادة هي الزكاة المكية وهي كمرحلة أولى للزكاة المدنية، فإن الزكاة المكية شرعت بلا أنصباء بخلاف الزكاة المدنية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢١٩].

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية على النسخ:

مسألة: ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشرا:

ذهب البيهقي رحمه الله إلى أنه لا يجب الصلاة على الصبي، وأن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشراً، منسوخ، وأنه رفع عنه ذلك التكليف[٢٢٠]، والأصل فيه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٢٢١].

ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٢٢٢]، واعترض عليه: بأن المراد بالرفع في الحديث عدم التكليف ما دام هؤلاء متصفين بتلك الأوصاف، هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله[٢٢٣].

وليس للقول بالنسخ أي أثر في اختلاف أهل العلم في المسألة، ولكن السبب لاختلافهم هو اختلافهم في المراد من ضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً، هل هو لأجل أنها واجبة عليه، أو هو للتدريب والتمرين؟

أما جمهور أهل العلم فلم يقولوا بالنسخ، بل قالوا بضرب الصبي على الصلاة إذا بلغ عشراً، إلا أنهم اختلفوا في المراد من هذا الضرب، هل هو لأن الصلاة واجب عليه، أو أنه يضرب لأجل التدريب والتمرين؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ، وإنما يضرب عليها إذا بلغ عشراً على وجه التعليم والتدريب والتمرين، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة[٢٢٤]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

القول الثاني: أن الصلاة تجب على الصبي إذا بلغ عشراً، ويضرب عليها إذا تركها عقابا، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة[٢٢٥]، ويستدل لقولهم وهو وجوب الصلاة على الصبي إذا بلغ عشراً، وضربه عليها–بما سبق ذكره من عمرو بن شعيب المتقدم..

ووجه الاستدلال هو: لأن الصبي إذا بلغ عشراً يضرب عليها، ويعاقب على تركها، ولا تشرع العقوبة إلا لترك واجب.

واعترض عليه: بأن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشراً، ليس للعقوبة حتى يكون ذلك دليلاً على وجوبها عليه، بل للتدريب والتمرين؛ بدليل الأحاديث الدالة على عدم تكليفه.

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، أن الراجح هو قول الجمهور وهو أن ضربه على الصلاة إذا بلغ عشراً ليس بمنسوخ، وأنه يضرب عليها للتدريب والتمرين لا لوجوبها عليه؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن القول بالنسخ احتمال ضعيف؛ لأنه ليس هناك أي دليل على تأخر الأحاديث الدالة على عدم تكليفه على الأحاديث الدالة على ضربه على الصلاة إذا بلغ عشرا، أما رفع القلم عنه فالمراد به عدم تكليفه، ولا منافاة بين عدم تكليفه وضربه على الصلاة للتدريب والتمرين

ثانياً: ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وذلك بحمل ما يدل على ضربه على الصلاة على التدريب والتمرين، وبحمل غيره على عدم تكليفه، وما دام الجمع بين الأحاديث ممكناً لا يصار إلى النسخ، ولا إلى ترك بعضها والله أعلم[٢٢٦].

الخاتمة:

وصلنا إلى نهاية البحث، ويمكن تلخيص أهم النتائج على النحو التالي:

١. الزمن في الشريعة يمثل مدة محددة، فإذا كُلِّف المكلف بعمل معين في وقت محدد، يرتبط الحكم بهذا الوقت.

٢. اختلف الأصوليون في تطبيق الزمن على بعض المسائل، وتأثير الظروف المختلفة على الأحكام الشرعية.

٣. الواجب الموسع: الذي يمكن إيقاعه في أي جزء من الوقت، وجميع الوقت يكون صالحا للأداء، والمكلف مخير في أداء الواجب، ولا يخرج عن وقت الأداء إلا بعد خروج الوقت، وهناك بعض التطبيقات في الشريعة الإسلامية تقتضي الإسراع بأداء الواجب وإن كان فيه سعة، للمسارعة في الخيرات، ولضمان الأداء قبل مداهمة الموت.

٤. الأمر بعد الحظر: أي اختلاف حكم الأمر بسبب الأمر الطارئ وهو الحظر، الخلاف كان معنويًا وله أثر فقهي.

٥. تأخير البيان عن وقت الحاجة: كان للزمن تأثير في هذه الجزئية، وقد اختلف الأصوليون في جواز تأخير البيان إذا لم يقتض التكليف الفوري، وجمهورهم أجاز ذلك للتيسير على المكلفين.

٦. اختيارات الباحثة اتفقت مع جمهور الأصوليين في جميع هذه المسائل، مما يدل على حكمة الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

٧. الشريعة الإسلامية ومرونتها: يظهر من البحث مدى مرونة الشريعة وروحها التيسيرية، بما يوافق مصالح المكلفين، مثل إثبات الواجب الموسع وإمكان أدائه في أي جزء من الوقت دون تضييق، مع الأفضلية في المبادرة إلى أول الوقت.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....

الهوامش:

(١) معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, مادة(زمن), ٢٢/٣.

(٢) التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني, (ت: ٨١٦هـ), ص ١١٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٢٤.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, الكفوي أبو البقاء الحنفي, (ت: ١٠٩٤هـ), ص ٤٨٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٢٤.

(٧) لسان العرب, أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور, (ت: ٧١١هـ), (باب الدال فصل الباء), ٩٢/٣.

(٨) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), ١٨٨/٢.

(٩) ينظر: شرح التلويح على التوضيح, سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ), ١/ ٣٩١.

(١٠) ينظر: أصول الفقه الإسلامي, د. وهبة الزحيلي, ١/ ٣٩٢.

(١١) سورة البقرة/ من الآية ٩١ .

(١٢) سورة طه/ من الآية ١٣٠.

(١٣) سورة النمل/ من الآية ٣٩.

(١٤) سورة الحديد/ من الآية ١٦.

(١٥) المفردات في غريب القرآن, بالراغب الأصفهانى,(ت: ٥٠٢هـ), ص ٦٥٣.

(١٦) الفروق اللغوية, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري, ت: نحو ٤٠٠هـ, ص ١٣٦.

(١٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس, مادة(أصل), ١/١٠٩.

(١٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه, الشهير بابن قدامة المقدسي,(ت: ٦٢٠هـ), ١/٩.

(١٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ), ١/ ٤٨.

(٢١) لسان العرب لابن منظور, باب الباء فصل الواو, ١/ ٧٩٣.

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام, أبو الحسن الآمدي (ت: ٦٣١هـ), ١/٩٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن, عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, ا/ ١٤٧.

(٢٣) ينظر: المهذب للنملة, ١/ ١٤٨.

(٢٤) ينظر: شرح مختصر الروضة, سليمان الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين،(ت: ٧١٦هـ), ١/٣١٢, كشف الأسرار للبخاري الحنفي, ٢/٣٠٣, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ), ١/ ٣٥٨.

(٢٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول, الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين, (ت: ٧٧٢هـ), ص ٢٣, القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية, ابن اللحام, (ت: ٨٠٣هـ), ص ١٠٣, علم أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف, (ت: ١٣٧٥هـ), ص ١٠٧.

(٢٦) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي, ١/٣١٢, كشف الأسرار للبخاري الحنفي, ٢/٣٠٣, المهذب للنملة, ١/ ١٥٨– ١٥٩.

(٢٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٢٨) ينظر: العدة في أصول الفقه, القاضي أبو يعلى, (ت: ٤٥٨هـ),١/ ٣١٠, المحصول, فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ),٢/١٧٣, روضة الناظر لابن قدامة,١/١١٠, الإحكام الآمدي, ١/١٠٥, المهذب للنملة, ١/ ١٥٩–١٦٠.

(٢٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي, ١/ ٢١٩.

(٣٠) ينظر: العدة لأبي يعلى, ١/٣١٠.

(٣١) المحصول للرازي, ٢/ ١٧٣.

(٣٢) العدة لأبي يعلى, ١/٣١٠.

(٣٣) وهو أن يكون الفعل مساويا للوقت كالصوم المعلق بما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكوقت المغرب

على القول الجديد، وكما لو استأجره يوما للعمل فيه، وهذا لا نزاع فيه, ينظر: البحر المحيط للزركشي, ١/ ٢٧٦.

(٣٤) أصول السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, (ت: ٤٨٣هـ), ١/٣٠.

(٣٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبد الله بدر الدين الزركشي, (ت: ٧٩٤هـ), ١/ ٢٧٨ .

(٣٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي, ١/ ٢١٣-٢١٤.

(٣٧) أصول البزدوي، فخر الإسلام البزدوي,(ت: ٤٨٢هـ), ص ٤٠-٤١.

(٣٨) المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي,(ت: ٥٠٥هـ), ص ٥٥.

(٣٩) روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ١٠٨.

(٤٠) الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٥.

(٤١) شرح تنقيح الفصول, أبو العباس شهاب الدين القرافي, (ت: ٦٨٤هـ), ص ١٥٠, المحصول للرازي, ١٧٤/٢, روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ١٠٨, القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام, ص ١٠٣.

(٤٢) نقله الزركشي رحمه الله عن بعض علمائهم, فقال:" قال الأستاذ أبو منصور: "هذا قول أصحابنا، وذهب إليه من أهل الرأي محمد بن شجاع البلخي ونقله ابن برهان في الأوسط عن أبي زيد منهم أيضا", البحر المحيط للزركشي, ١/ ٢٧٨, وينظر: أصول السرخسي, ١/ ٣٠-٣١, المعتمد في أصول الفقه, أبو الحسين البَصْري المعتزلي,(ت: ٤٣٦هـ), ٣٣٦/١, كشف الاسرار للبخاري, ١/ ٢١٣.

(٤٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١٠٨/١, شرح مختصر الروضة للطوفي, ١/ ٣١٢.

(٤٤) شرح تنقيح الفصول, أبو العباس شهاب الدين القرافي, (ت: ٦٨٤هـ), ص ١٥٠, المحصول للرازي, ١٧٤/٢, روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ١٠٨, القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام, ص ١٠٣.

(٤٥) منهم: عبد الوهاب الجبائي وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار, ينظر: المحصول للرازي, ٢/ ١٧٤, القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام, ١/ ١٠٣.

(٤٦) شرح مختصر الروضة للطوفي, ٣٣٢/١.

(٤٧) منهم: عبد الوهاب الجبائي وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار, ينظر: المحصول للرازي, ٢/ ١٧٤, القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام, ١/ ١٠٣.

(٤٨) سورة الإسراء/ من الآية ٧٨.

(٤٩) ينظر: تفسير القرطبي, أبو عبد الله شمس الدين القرطبي,(ت: ٦٧١هـ), ١٠/ ٣٠٣, التحرير والتنوير, محمد الطاهر بن عاشور التونسي, (ت: ١٣٩٣هـ), ١٥/ ١٨١.

(٥٠) ينظر: الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٥, المحصول للرازي, ٢/ ١٧٥, تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني,(ت: ٦٥٦هـ), ص٩٠, كشف الأسرار للبخاري,١/ ٢٢٠, شرح مختصر الروضة للطوفي, ١/ ٣١٤.

(٥١) ينظر: الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٦.

(٥٢) ينظر: التبصرة للشيرازي, ص ٦٢.

(٥٣) سورة طه/ من الآية ١٣٠.

(٥٤) ينظر: الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٦.

(٥٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه, أبو اسحاق الشيرازي, (ت: ٤٧٦هـ), ص ٦١.

(٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ), ٥/ ٢٠٢, برقم ٣٠٨١, وقال

عنه المحقق: إسناده حسن, سنن الترمذي, محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى, (ت: ٢٧٩هـ), أبواب الصلاة, باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ, ١/ ٢١٧–٢١٨, برقم ١٤٩.

(٥٧) ينظر: نيل الأوطار, محمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ), ١/ ٣٧٤, تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ), ١/ ٣٩٥, منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري, حمزة محمد قاسم, ٢/ ٦٥–٦٦.

(٥٨) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ١٠٩.

(٥٩) ينظر: الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٨.

(٦٠) المصدر نفسه.

(٦١) ينظر: الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٨, كشف الأسرار للبخاري, ٢١٩/١.

(٦٢) ينظر: المستصفى للغزالي, ص ٥٥, المحصول, في أصول الفقه, القاضي أبو بكر بن العربي، ص ٦٢, شرح مختصر الروضة, ١/ ٣١٤, روضة الناظر, ١/ ١٠٨–١٠٩.

(٦٣) ينظر: الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٦.

(٦٤) ينظر: الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٦.

(٦٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي, ص ١٥٠, روضة الناظر, ١/ ١٠٨, كشف الأسرار للبخاري, ١/ ٢١٩.

(٦٦) ينظر: الإحكام للآمدي, ١/ ١٠٥, المحصول للرازي, ٢/ ١٧٥, تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني,(ت: ٦٥٦هـ), ص٩٠, كشف الأسرار للبخاري,١/ ٢٢٠, شرح مختصر الروضة للطوفي, ١/ ٣١٤.

(٦٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي, ص ١٥٠, روضة الناظر, ١/ ١٠٨, كشف الأسرار للبخاري, ١/ ٢١٩.

(٦٨) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ١٠٨.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٠) ينظر: كشف الأسرار للبخاري, ١/ ٢١٩

(٧١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١١٥/١, كشف الأسرار للبخاري, ١/ ٢١٩.

(٧٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري, ١/ ٢١٩, .

(٧٣) ينظر: أصول السرخسي, ١/ ٢٦, الاحكام للآمدي, ١٠٥/١, شرح مختصر الروضة للطوفي, ١/ ٣١٣, القواعد والفوائد الأصولية, ١٠٤/١.

(٧٤) حكى هذا المذهب القرافي رحمه الله, ولم ينسبه لأحد, ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي, ص ١٥١.

(٧٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام, ١٠٤/١.

(٧٦) ينظر: المجموع شرح المهذب, أبو زكريا بن شرف النووي, (ت: ٦٧٦هـ), ٤/ ٤٩٣.

(٧٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي, (ت: ٥٨٧هـ, ١/ ٩٥.

(٧٨) الإبهاج في شرح المنهاج, تقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر, ١/ ٩٦.

(٧٩) المصدر نفسه.

(٨٠) البحر المحيط للزركشي, ١/ ٢٨٤.

(٨١) ينظر: المعتمد للبصري, ١/ ٢٣٩.

(٨٢) ينظر: المعتمد للبصري, ١/ ٢٣٩.

(٨٣) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين, عبد الكريم النملة, ١١٨/١.

(٨٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ٥٥٩, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٣٧٠/٢, البحر المحيط للزركشي, ٣/ ٣٠٤, مذكرة في أصول الفقه, محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ), ص ٢٣١.

(٨٥) الإحكام في أصول الأحكام, أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ), ٧٨/٣.

(٨٦) العدة لأبي يعلى, ٢٥٦/١.

(٨٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ٥٦١.

(٨٨) ينظر: المسودة في أصول الفقه, آل تيمية، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)], ص١٦.

(٨٩) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي, ٣٧٠/٢.

(٩٠) ينظر: بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني, ٧٣/٢.

(٩١) سورة المائدة/ من الآية ٢.

(٩٢) سورة الجمعة/ من الآية ١٠.

(٩٣) سورة البقرة/ من الآية ٢٢٢.

(٩٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ٥٦١, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/ ٣٧٠.

(٩٥) سورة المائدة / من الآية ٤.

(٩٦) سورة البقرة / من الآية ٢٧٥.

(٩٧) ينظر: أصول السرخسي, ١٩/١.

(٩٨) التبصرة للشيرازي, ٣٨/١.

(٩٩) ينظر: أصول السرخسي, ١٩/١, كشف الأسرار للبخاري الحنفي, ١٢٠/١.

(١٠٠) ينظر: أصول السرخسي, ١٩/١.

(١٠١) سورة النور/ من الآية ٦٤.

(١٠٢) ينظر: التبصرة للشيرازي, ٣٨/١.

(١٠٣) البرهان في أصول الفقه, عبد الملك الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ),٨٨/١.

(١٠٤) ينظر: التبصرة للشيرازي, ٣٨/١.

(١٠٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠٦) ينظر: المصدر نفسه, ٣٩/١.

(١٠٧) ينظر: التبصرة للشيرازي, ٣٩/١.

(١٠٨) ينظر: التبصرة للشيرازي, ٣٩/١.

(١٠٩) ينظر: المعتمد للبصري, ١/ ٧٥.

(١١٠) المذكرة للشنقيطي, ٢٣١/١.

(١١١) ينظر: المعتمد للبصري, ١/ ٧٥– ٧٦.

(١١٢) ينظر: المصدر نفسه, ١/ ٧٦.

(١١٣) ينظر: المصدر السابق.

(١١٤) ينظر: المصدر نفسه, ١/ ٧٦.

(١١٥) ينظر: البرهان للجويني, ٨٨/١.

(١١٦) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه للنملة, ١٣٦٥/٣.

(١١٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني, ١٢٢/٥, البناية شرح الهداية, أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى, (ت: ٨٥٥هـ), ١٢/ ١٣٥, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسن علي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), ٣٤/٩, المجموع شرح المهذب للنووي, ١٦/ ١٣٨.

(١١٨) مسند أحمد ط الرسالة, من حديث المغيرة بن شعبة, ٣٠/ ٦٦, برقم ١٨١٣٧, وقال عنه المحقق: حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة أحد رواة الحديث، ثم قال: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(١١٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب,الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), ٣٧/١٢, منح الجليل شرح مختصر خليل, أبو عبد الله المالكي, (ت: ١٢٩٩هـ), ٣/ ٢٥٥, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي, ٤/ ٤٥.

(١٢٠) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار, أبو المحاسن جمال الدين الحنفي,(ت: ٨٠٣هـ), ١١٨/١, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المعروف بابن نجيم المصري,(ت: ٩٧٠هـ), ٢١٠/٢, رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين,(ت: ١٢٥٢هـ), ٢/ ٢٤٢, الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي, (ت: ٦٨٤هـ), ٢/ ٤٨٠, المدخل لابن الحاج, أبو عبد الله الشهير بابن الحاج,(ت: ٧٣٧هـ), ١/ ٢٥٤.

(١٢١) مسند أحمد ط الرسالة, من مسند علي بن أبي طالبﷺ, ٢/ ٣٩٨, برقم ١٢٣٧, وقال عنه المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد (وهو ابن جدعان), ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

(١٢٢) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج, ابن الملقن, (ت: ٨٠٤هـ), ١٩٩/٣, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي, (ت: ٩٢٦هـ), ١/ ٣٣١, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن عرفة المالكي, (ت: ١٢٣٠هـ), ١/ ٤٢٢, حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, أحمد بن محمد الحنفي ,(ت:١٢٣١هـ), ص ٦١٩, منح الجليل, ١/ ٥٠٦, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا الأنصاري, (ت: ٩٢٦هـ), ١/ ٣٣١.

(١٢٣) الصحاح تاج اللغة, أبو نصر الجوهري, (ت: ٣٩٣هـ), ٥/ ٢٠٨٣.

(١٢٤) ينظر: شرح الكوكب المنير, تقي الدين أبو البقاء الفتوحي (ابن النجار الحنبلي), (ت: ٩٧٢هـ), ٣/ ٤٣٨.

(١٢٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي الشوكاني, (ت: ١٢٥٠هـ), ١٣/٢.

(١٢٦) أصول السرخسي, ٢/ ٢٦.

(١٢٧) وهو تعريف الصيرفي رحمه الله, ينظر: المعتمد للبصري, ١/ ٢٩٤, البرهان للجويني, ٣٩/١, شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي, ٣/ ٤٣٨, إرشاد الفحول للشوكاني, ١٣/٢.

(١٢٨) وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، والفخر الرازي, ينظر: البرهان للجويني, ٤٢/١, إرشاد الفحول, ١٣/٢.

(١٢٩) المهذب للنملة, ١٢٤٦/٣.

(١٣٠) ينظر: أصول السرخسي, ٢٧/٢, المعتمد للبصري, ١/ ٣١٥, الإحكام لابن حزم, ١/ ٨٦, العدة لأبي يعلى, ٣/ ٧٢٤, الفقيه والمتفقه, أبو بكر الخطيب البغدادي, (ت: ٤٦٣هـ), ١/ ٣٢٨, المحصول للرازي, ٣/ ١٨٧–١٨٨, البرهان للجويني, ٤٢/١, التلخيص في أصول الفقه, عبد الملك الجوين, (ت: ٤٧٨هـ), ٢٠٨/٢, شرح الكوكب

المنير لابن النجار, ٣/ ٤٥١.

(١٣١) ينظر: أصول السرخسي, ٢/٢٧, المعتمد للبصري, ١/ ٣١٥, الإحكام لابن حزم, ١/ ٨٦, العدة لأبي يعلى, ٣/ ٧٢٤, الفقيه والمتفقه, أبو بكر الخطيب البغدادي, (ت: ٤٦٣هـ), ١/ ٣٢٨, المحصول للرازي, ٣/ ١٨٧-١٨٨, البرهان للجويني, ١/٤٢, التلخيص في أصول الفقه, عبد الملك الجوين, (ت: ٤٧٨هـ), ٢/٢٠٨, شرح الكوكب المنير لابن النجار, ٣/ ٤٥١.

(١٣٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/٦٨٨- ٦٨٩.

(١٣٣) وهو اختيار عامة العلماء، من الفقهاء، والمتكلمين، ونقله ابن فورك، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وبه قال من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخرى وأبو على بن أبى هريرة وأبو على بن خيران وطائفة من أصحاب أبى حنيفة وهو قول أبى الحسن الأشعرى واختيار القاضى أبو بكر الباقلاني، والقفال، وابن القطان، والطبري، ونقله القاضي في "مختصر التقريب" عن الشافعي، واختاره الرازي في "المحصول"، وابن الحاجب، وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا، وحكاه القاضي عن مالك, ينظر: أصول السرخسي, ٢/٢٧, العدة لأبي يعلى, ٣/ ٧٢٥, المستصفى للغزالي, ص ١٩٢, التبصرة للشيرازي, ص ٢٠٧, اللمع في أصول الفقه, أبو اسحاق الشيرازي,(ت: ٤٧٦هـ)، ص ٥٣, البرهان للجويني, ١/٤٢, الإحكام للآمدي, ٣/٣٢-٣٣, قواطع الأدلة في الأصول, أبو المظفر، السمعاني(ت: ٤٨٩هـ), ١/٢٩٥, إرشاد الفحول للشوكاني, ٢/ ٢٦-٢٧, المحصول لابن العربي, ص٤٩, المسودة لآل تيمية, ص ١٧٨-١٧٩.

(١٣٤) كغلام الخلال- عبد العزيز بن جعفر-, وأبي الحسن التميمي.

(١٣٥) ينظر: المستصفى للغزالي, ص ١٩٢, التبصرة للشيرازي, ص ٢٠٧, الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي, ١/ ٣٢٩, الإحكام للآمدي, ٣/٣٢-٣٣, قواطع الأدلة للسمعاني, ١/٢٩٥, المنخول من تعليقات الأصول, أبو حامد الغزالي,(ت: ٥٠٥هـ), ص ١٢٨- ١٣٠, روضة الناظر, ١/ ٥٣٥, المسودة لآل تيمية, ص ١٧٨-١٧٩, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/ ٦٨٨-٦٨٩.

(١٣٦) ينظر: التبصرة للشيرازي, ص ٢٠٧, الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي, ١/ ٣٢٩, قواطع الأدلة للسمعاني, ١/٢٩٥, الإحكام للآمدي, ٣/٣٢-٣٣, المسودة لآل تيمية, ص ١٧٨-١٧٩, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/ ٦٨٨-٦٨٩.

(١٣٧) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/ ٦٨٨-٦٨٩.

(١٣٨) ينظر: اللمع للشيرازي, ص ٥٣-٥٤, التبصرة للشيرازي, ص ٢٠٧, الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي, ١/ ٣٢٩, قواطع الأدلة للسمعاني, ١/٢٩٥, الإحكام للآمدي, ٣/٣٢-٣٣, المسودة لآل تيمية, ص ١٧٨-١٧٩.

(١٣٩) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني, ١/٢٩٥.

(١٤٠) ينظر: الإحكام للآمدي, ٣/٣٢-٣٣, روضة الناظر لابن قدامة مع الهامش, ١/ ٥٣٦, المسودة لآل تيمية, ص ١٧٨-١٧٩.

(١٤١) ينظر: الإحكام للآمدي, ٣/٣٢-٣٣, روضة الناظر لابن قدامة مع الهامش, ١/ ٥٣٦, المسودة لآل تيمية, ص ١٧٨-١٧٩.

(١٤٢) سورة القيامة/ الآيات ١٧- ١٩.

(١٤٣) ينظر: المهذب للنملة, ٣/١٢٦٧.

(١٤٤) سورة هود, الآية ١.

(١٤٥) ينظر: المهذب للنملة, ١٢٦٧/٣.

(١٤٦) سورة البقرة/ من الآية ٦٧.

(١٤٧) ينظر: المهذب للنملة, ١٢٦٧/٣.

(١٤٨) ينظر: المصدر نفسه.

(١٤٩) سورة الأنفال / من الآية ٤١.

(١٥٠) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ٥٣٦.

(١٥١) سورة هود/ من الآية ٤٠.

(١٥٢) ينظر: المنخول للغزالي, ص ١٢٨– ١٣٠.

(١٥٣) والحديث رواه ابن أبي شيبة, باب في جميع أوقات الصلاة, ٢٨٠/١, برقم ٣٢٢٠, «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأُخْرَى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ», والحديث حسنه الترمذي, ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق, شمس الدين الذهبي, (ت: ٧٤٨هـ) , ص ٩٤.

(١٥٤) أصول السرخسي, ٢٧/٢.

(١٥٥) سورة آل عمران/ من الآية ٩٧.

(١٥٦) سنن أبي داود, أبو داود السِّجِسْتاني, (ت: ٢٧٥هـ), كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة, ٩٩/٢, برقم ١٥٧٢, والحديث صحيح, ينظر: البدر المنير لابن الملقن, ٧/ ٢٧٣.

(١٥٧) رواه أحمد في مسنده, من مسند أبي هريرة, ١٥/ ١٢١, برقم ٩٢٢١, وقال عنه المحقق:" إسناده صحيح، علي بن إسحاق روى له الترمذي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح".

(١٥٨) سورة آل عمران/ من الآية ٩٧.

(١٥٩) رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج النيسابوري, (ت: ٢٦١هـ), كتاب الحج, باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر, ٢/ ٩٤٣, برقم ١٢٩٧.

(١٦٠) سورة التوبة/ من الآية ٩١.

(١٦١) ينظر: روضة الناظر, ١/ ٥٣٦ – ٥٣٩.

(١٦٢) ينظر: المحصول لابن العربي, ص ٤٩, المهذب للنملة, ١٢٦٥/٣.

(١٦٣) ينظر: المهذب للنملة, ٣/ ١٢٧١.

(١٦٤) سورة الأنعام / من الآية ١٤١.

(١٦٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري, ٣/ ١٠٧–١٠٩, المهذب للنملة, ٣/ ١٢٧٢.

(١٦٦) ينظر: المهذب للنملة, ٣/ ١٢٧٥– ١٢٧٦.

(١٦٧) سورة التوبة/ من الآية ٥.

(١٦٨) ينظر: المهذب للنملة, ٣/ ١٢٧٣–١٢٧٤.

(١٦٩) سورة الأنفال/ من الآية ٤١.

(١٧٠) أخرجه أحمد في مسنده, من مسند أبي قتادة الأنصاري, ٣٧/ ٢٩٣, برقم ٢٢٦٠٧, والحديث صحيح.

(١٧١) ينظر: المهذب للنملة, ٣/ ١٢٧٥- ١٢٧٦.

(١٧٢) لسان العرب لابن منظور, باب الخاء فصل النون,٦١/٣ , معجم مقاييس اللغة لابن فارس, ٤٢٤/٥.

(١٧٣) شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/ ٢٥١.

(١٧٤) كشف الأسرار للبخاري الحنفي, ١٥٥/٣.

(١٧٥) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والصيرفي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الأنباري, وابن الحاجب، والتبريزي, ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني, ٥٠/٢.

(١٧٦) ينظر: العدة لأبي يعلى, ٣/ ٧٦٨- ٧٦٩, نهاية السول للأسنوي, ص ٢٣٦, إرشاد الفحول للشوكاني, ٥٠/٢-٥١, أصول السرخسي, ٥٤/٢, الإحكام للآمدي, ٣/ ١٠٦, المهذب للنملة, ٥٣٠/٢.

(١٧٧) ينظر: المستصفى للغزالي, ص ٨٦, الإحكام للآمدي, ٣/ ١٠٦, إرشاد الفحول للشوكاني, ٢/ ٥٠-٥١, مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي, ٥٢٦/٣- ٥٢٧.

(١٧٨) سورة البقرة / من الآية ٢٤٠.

(١٧٩) سورة البقرة / من الآية ٢٣٤.

(١٨٠) ينظر: المهذب للنملة, ٥٣٠/٢.

(١٨١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ١/ ٢٢٢.

(١٨٢) ينظر: الإحكام للآمدي, ٣/ ١٠٩, روضة الناظر لابن قدامة مع الهامش, ١/ ٢٢٥, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/ ٢٦٤-٢٦٥.

(١٨٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/ ٢٦٥ .

(١٨٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢٦١/٢.

(١٨٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ٢٢٣/١-٢٢٤, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢٦١/٢.

(١٨٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة,٢٢٢/١, شرح مختصر الروضة للطوفي,٢٦٢/٢, تيسيرالتحرير, المعروف بأمير بادشاه الحنفي, (ت: ٩٧٢هـ), ١٩٣/٣.

(١٨٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة مع الهامش, ٢٢٤/١, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢٦٤/٢.

(١٨٨) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ٢٢٢/١, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢٦٤/٢.

(١٨٩) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة, ٢٢٤/١, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢٦٣/٢-٢٦٤.

(١٩٠) البرهان للجويني, ٢٤٦/٢, وهو اختيار أبي اسحق الأسفراييني, ينظر: المحصول للرازي, ٣/ ٢٨٧, والقرافي, ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي, ص ٢٠٣.

(١٩١) نهاية السول للأسنوي, ص ٢٣٦.

(١٩٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢/ ٢٥٧.

(١٩٣) ينظر: المصدر نفسه.

(١٩٤) ينظر: التقرير والتحبير أبو عبد الله،ابن أمير حاج, (ت: ٨٧٩هـ), ٥٠/٣.

(١٩٥) المعتمد للبصري, ٢/ ٤١٨.

(١٩٦) ينظر: الأحكام للآمدي, ١٠٤/٣.

(١٩٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة مع الهامش, ٢٢٢/١, شرح مختصر الروضة للطوفي, ٢٦١/٢.

(١٩٨) ينظر: المصدران نفساهما.

(١٩٩) ينظر: الإحكام للآمدي, ٣/ ١٠٤, التقرير والتحبير, ٣/٧٠, المهذب للنملة, ٢/ ٥٣٧–٥٣٩.

(٢٠٠) ينظر: تفسير القرطبي، ٥/ ٣٧٤.

(٢٠١) ينظر: المصدر نفسه، ٦/ ١٤٦.

(٢٠٢) صحيح البخاري، تح: البغا، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ١/٣٥٥، برقم (٩٩٩).

(٢٠٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ٥/٨٣.

(٢٠٤) المنثور في شرح القواعد للزركشي، ١/٣٣٣.

(٢٠٥) ينظر: الروض المربع للبهوتي، ص ٢١٦، بحث في قاعدة في إخراج الزكاة على الفور، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦– ٧٩٥هـ)، ٢/ ٦٠٩– ٦١٦.

(٢٠٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨/٢٨٧.

(٢٠٧) ينظر: حاشية البجيرمي، ١/٣٩٤.

(٢٠٨) ينظر: المجموع للنووي، ٣/٤١.

(٢٠٩) ينظر: نهاية المحتاج، ١/ ٣٦٩.

(٢١٠) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ١/ ٤٢٤.

(٢١١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٦٢– ٣٦٣.

(٢١٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/٢٢٥– ٢٢٦.

(٢١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٦٣.

(٢١٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ١/١٩٠.

(٢١٥) قال بوجوب الزكاة في الحلي: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو أنهما قالا: فيه الزكاة، وكذلك قال ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن عمرو بن شدّاد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ٣/٤٥، برقم(٩٩٦).

(٢١٦) سنن النسائي ط الرسالة، باب زكاة الحلي، ٥/٤٦، برقم(٢٤٧٩)،« إسناده حسن من أجل شعيب (والد عَمرو)، وهو ابن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاص، وبقية رجاله ثقات».

(٢١٧) ممن قال ليس في الحلي الزكاة: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، والشعبى، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وعمرة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقد كان الشافعي يقول هذا إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر وقال: هذا مما أستخير الله فيه، وقال أنس بن مالك: يزكّي عاماً واحداً، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ٣/٤٥، برقم(٩٩٦).

(٢١٨) سنن الترمذي ط الرسالة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ٢/١٧٤، برقم(٦٤٢)، ورواه الدارقطني عن أبي حمزة، باب زكاة الحلي، ٢/٥٠٠، برقم(١٩٥٥)، وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

(٢١٩) ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد السعيدان، ٣/٥.

(٢٢٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر ط السلفية، ٢/٣٤٦.

(٢٢١) أخرجه أبو داوود في سننه، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،١/١٣٣، برقم(٤٩٥)، وحكم الألباني: حسن صحيح.

[٢٢٢] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة، من مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها،٤١/ ٢٢٤، برقم(٢٤٦٩٤)، وقال المحقق: إسناده جيد.

[٢٢٣] ينظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، ٦٤١/٢.

[٢٢٤] ينظر: درر الحكام، منلا خسرو الحنفي،٥٠/١، مواهب الجليل للحطاب، ٤١٢/١، بحر المذهب للروياني، ٢٥٣/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١٢٧/١.

[٢٢٥] ينظر: المبدع شرح المقنع، ٥٢/٢.

[٢٢٦] ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ٣٩٣/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١٢٧/١، الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

١) الإبهاج في شرح المنهاج, تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب, دار الكتب العلمية – بيروت, ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢) الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة، محمد إبراهيم بن سركند، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بقسم الفقه، كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، بإشراف: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، ١٤٣٠ هـ، وحصلت على تقدير ممتاز، عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ لسنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١٠م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام, أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ), تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤) الإحكام في أصول الأحكام, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر, قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس, دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا, دار الكتاب العربي, ط١ لسنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي, (ت: ٩٢٦هـ), دار الكتاب الإسلامي, د.ط, د.ت.

٧) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت ٣١٩هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١ لسنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨) أصول البزدوي, أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي,(ت: ٤٨٢هـ), مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٩) أصول السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, (ت: ٤٨٣هـ), دار المعرفة – بيروت.

١٠) أصول الفقه الإسلامي, د. وهبة الزحيلي, دار الفكر, دمشق– برامكة, ط١٨ لسنة ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.

١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري,(ت: ٩٧٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, ط٢ , د.ت.

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, (ت: ٧٩٤هـ), دار الكتبي, ط١ لسنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط٢ لسنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤) البرهان في أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط١ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ط. لسنة ١٣٧٢هـ– ١٩٥٢م.

١٦) البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى, (ت: ٨٥٥هـ), دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, ط١ لسنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ), تحقيق: محمد مظهر بقا, دار المدني، السعودية, ط١ لسنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨) التبصرة في أصول الفقه, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, (ت: ٤٧٦هـ), تحقيق: د. محمد حسن هيتو, دار الفكر – دمشق, ط١ لسنة ١٤٠٣هـ.

١٩) التحرير والتنوير, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي, (ت: ١٣٩٣هـ), الدار التونسية للنشر – تونس, د.ط لسنة١٩٨٤هـ.
٢٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ), دار الكتب العلمية – بيروت.
٢١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج, ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري, (ت: ٨٠٤هـ), تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني, دار حراء – مكة المكرمة, ط١ لسنة ١٤٠٦هـ.
٢٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط. لسنة ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
٢٣) التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني, (ت: ٨١٦هـ), تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط١ لسنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠–٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشروالتوزيع، الرياض– السعودية، ط٢ لسنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٢٥) تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ لسنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
٢٦) التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي, (ت: ٨٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ط٢ لسنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٧) التلخيص في أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين, (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري, دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٢٨) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان.
٢٩) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, (ت: ٧٤٨هـ), تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب, دار الوطن – الرياض, ط١ لسنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠) تيسير التحرير, محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي, (ت: ٩٧٢هـ), دار الفكر – بيروت.
٣١) حاشية البجيرمي على الخطيب،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي،(ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر.
٣٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي, (ت: ١٢٣٠هـ), دار الفكر, د.ط, د.ت.
٣٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ,(ت:١٢٣١هـ), تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط١ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ), دار الكتب العلمية, د.ط, د.ت.
٣٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين،(ت ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ لسنة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٣٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١ لسنة ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٣٧) الخلاف اللفظي عند الأصوليين, عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد– الرياض, ط٢ لسنة١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٣٨) الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, (ت: ٦٨٤هـ), تحقيق:سعيد أعراب, دار الغرب الإسلامي– بيروت, ط١ لسنة ١٩٩٤م.
٣٩) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تح: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط١ لسنة ١٤٣٨ هـ.
٤٠) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي,(ت: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢ لسنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤١) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،(ت ٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١ لسنة ١٤٢٢هـ .

٤٢) سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, (ت: ٢٧٥هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة, ٩٩/٢, برقم ١٥٧٢, والحديث صحيح, ينظر: البدر المنير لابن الملقن.

٤٣) سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, د.ط لسنة ١٩٩٨م.

٤٤) سنن النسائي المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨)، دار الرسالة العالمية، ط١ لسنة ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٤٥) شرح التلويح على التوضيح, سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ), مكتبة صبيح بمصر, د.ط, د.ت.

٤٦) الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٤٧) شرح الكوكب المنير, تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي, (ت: ٩٧٢هـ), تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, مكتبة العبيكان, ط٢ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٨) شرح تنقيح الفصول, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ), تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط١لسنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٤٩) شرح مختصر الروضة, سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ), تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط١ لسنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, (ت: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, ط٤ لسنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥١) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه), محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١ لسنة ١٤٢٢هـ.

٥٢) العدة في أصول الفقه, القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء, (ت: ٤٥٨هـ), تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, ط٢ لسنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥٣) علم أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف, (ت: ١٣٧٥هـ), مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٥٤) فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.

٥٥) الفروق اللغوية, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري, ت: نحو ٤٠٠هـ, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط٣.

٥٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق, ط ٤ لسنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٥٧) الفقيه والمتفقه, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي, (ت: ٤٦٣هـ), تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي, دار ابن الجوزي – السعودية, ط٢ لسنة ١٤٢١هـ.

٥٨) قاعدة في إخراج الزكاة على الفور [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي]، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، تح: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١ لسنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٩) قواطع الأدلة في الأصول, أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي, (ت: ٤٨٩هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط١ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

٦٠) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية, ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي, (ت: ٨٠٣هـ), تحقيق: عبد الكريم الفضيلي, المكتبة العصرية, د.ط لسنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, د.ط, د.ت.

٦٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي, (ت: ١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٣) لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى, (ت: ٧١١هـ), دار صادر – بيروت, ط٣ لسنة ١٤١٤هـ.

٦٤) اللمع في أصول الفقه, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي,(ت: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, ط٢ لسنة ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

٦٥) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، د. ط. لسنة ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.

٦٦) المحصول, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ), تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, ط٣ لسنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٧) المحصول, في أصول الفقه, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي,(ت: ٥٤٣هـ), تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة, دار البيارق– عمان, ط١ لسنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

٦٨) المدخل لابن الحاج, أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج,(ت: ٧٣٧هـ), دار التراث, د.ت, د.ط,

٦٩) مذكرة في أصول الفقه, محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،(ت: ١٣٩٣هـ), مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة, ط٥ لسنة ٢٠٠١ م.

٧٠) المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي,(ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية, ط١ لسنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٧١) مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط١ لسنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٧٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله), مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٣) المسودة في أصول الفقه, آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)], تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الكتاب العربي.
٧٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ن المختصر من مشكل الآثار, يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي,(ت: ٨٠٣هـ), عالم الكتب – بيروت.
٧٥) معجم مصطلحات أصول الفقه, د. قطب مصطفى سانو, دار الفكر المعاصر, بيروت – لبنان, دار الفكر, دمشق– سورية, ط٣ لسنة ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.
٧٦) معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, د.ط لسنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٧) المفردات في غريب القرآن, أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى,(ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت, ط١ لسنة ١٤١٢ هـ.
٧٨) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري, حمزة محمد قاسم, راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط, عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون, مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية, د,ط لسنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٧٩) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي،(٧٤٥– ٧٩٤هـ)، تح: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو

غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط٢ لسنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٨٠) منح الجليل شرح مختصر خليل, محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي, (ت: ١٢٩٩هـ), دار الفكر – بيروت, د.ط لسنة, ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٨١) المنخول من تعليقات الأصول, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي,(ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد حسن هيتو, دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية, ط٣ لسنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٨٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن, عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد – الرياض, ط١ لسنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨٣) الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, مطابع دار الصفوة – مصر, ط١ لسنة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

٨٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين, (ت: ٧٧٢هـ), دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, ط١لسنة١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٨٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

٨٦) نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ, تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, ط١ لسنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٧) نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني,(ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط١ لسنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

Issue No.34
15 September
A.H 1448
A.D 2026

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362